الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi – BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـــ :

المناطق الحرة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

درارجة الطاهر

زواوي فخر الدين

إشراف الأستاذة:

طاجين نسيمة

لجنـــة المناقشـــة

.....	.....	**رئيسا**
.....	.....	**مشرفا ومقررا**
.....	.....	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

إهـــــــداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد أن مرَّت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطَّاها بثبات بفضل من الله. وفي جميع مراحل الحياة،

يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر، وأولى الناس بالشُّكر هما الأبوان؛

لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء. إلى أفراد عائلتي، إلى كل من علمني حرفا. أهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عز وجل

أن يجد القبول والنجاح.

درارجـــة الطاهـــــر

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى أبي الذي كان دومًا مثالاً للعطاء والتضحية، والذي علمني معنى الابوة والتربية والأخلاق وحب الناس والاحترام وأن الإيمان بالهدف هو أساس النجاح وان العلم طريق الى رضوان الله. إلى والدتي الحبيبة، التي دعمتني بصلواتها وكلماتها الطيبة، وكانت مصدر إلهامي وقوتي طوال رحلتي الدراسية والتي سهرت وربتني أحسن التربية حفظكما الله لي ورزقكما الجنة. إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين شاركوني الفرح والألم، والذين كانوا سندي في كل خطوة. إلى اعز الناس على قلبي ومن كان سندا لي في مشواري الدراسي والذي قضيناه معا الى أساتذتي الأفاضل، الذين لم يبخلوا عليّ بعلمهم وتوجيهاتهم، والذين كانوا شعلة أضاءت لي دربي الدراسي في مشواري التعليمي. إلى أصدقائي وزملائي وزميلاتي في الدراسة، الذين كانت لهم بصمة في كل لحظة من مشواري الدراسي، والذين كانت لهم مواقف لا تُنسى إلى كل من ساهم في تحقيق هذا الإنجاز، أقدم لكم هذا العمل الجبار تعبيرًا عن شكري وامتناني لكم. بارك الله فيكم وجعل الله كل كلمة طيبة منكم ميزانا في حسناتكم و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

زواوي فخرالدين

شكر وعرفان

نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

"مَن لا يَشكُر الناس، لا يَشكُر الله".

وقال أيضا (صلى الله عليه وسلم): **" مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ..... "**
(رواه أبو داوود).

وأيضا وفاءً وتقديراً واعترافًا منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين بذلوا جهدًا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، ونخص بالذكر الأستاذة الفاضلة:

طاجيـــــن نسيـــــمة

على هذه الدراسة وصاحبة الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية، فجزاها الله كل خير.
وأخيرًا، نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مدوا لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

قائمة الجداول والأشكال

I. قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور استخدام مصطلح المناطق الحرة عبر الزمن	14-15

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	التطور التاريخي للمناطق الاقتصادية في جميع أنحاء العالم	10
02	تقسيمات وأنواع المناطق الحرة	22
03	أهداف المناطق الحرة	29

II. قائمة الأشكال

قائمة المختصرات:

ط: طبعة.

ج: جريدة.

ج ر: جريدة رسمية.

ج ر ع: جريدة رسمية عدد.

مقدمـــة

مقدمة:

.....

تمهيد:

تعتبر المناطق الحرة في العالم ظاهرة اقتصادية عالمية فمعظم الدول تسعى لتطور استثمارها الداخلي والخارجي وذلك بزيادة حجم المداخيل الاقتصادية والتي تعود بالفائدة على مجتمعاتها، فالجزائر كنظيرها من الدول عملت جاهدة في تحقيق التوازن الاقتصادي والاستثماري في مختلف المجالات التسويقية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية والسياسية والتي تجعل منها قوة اقتصادية على الصعيد القاري والدولي في العديد من المجالات الاقتصادية والتجارية.

وفي هذا الإطار اعتزمت الجزائر على استحداث مناطق حرة اقتصادية وفق القانون لدعم الاقتصاد الوطني من أجل تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية خدمة للمجتمع، وقد أثبتت خبرات التنمية في البلدان النامية على اتخاذ طريق واحد لتحقيق التنمية ولكن الأمر محفوف بالمخاطر مما يتطلب سبل متعددة للوصول الى تحقيق التنمية الاقتصادية ومواكبة الظروف والمتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية والاستفادة من فرصها المتاحة والتصدي للتحديات التي تعرقلها بالوسائل المبتكرة القادرة على التطور والتفاعل في مواجهة الظروف التي تعرقلها اقتصاديا وسياسيا .

وتعرف المناطق الحرة بأنها وسيلة اقتصادية تستخدمها الدول بهدف جذب الاستثمارات الاجنبية و تحفيز الاستثمارات المحلية بما يعود على تلك الدول بفوائد من جوانب متعددة، و ارتبط ظهورها بتوسع حركة التجارة منذ القدم حيث توسعت أنشطتها و تعددت أشكالها بتطور التجارة الدولية [1]، فقد أنشأت الجزائر منطقة حرة ومن بينها منطقة بلارة بولاية جيجل ولكن تم إلغائها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05 / 01 لأسباب تتعلق

1 – محمد أحمد المهدي كرواد، **المناطق الحرة في ليبيا ودورها في دعم الإقتصاد الوطني**، ط1، ليبيا: دار الكتب الوطنية، ص15.

بأمور الدولة و الخزينة العامة لأن في هذه الفترة مربها الاقتصاد الوطني بمرحلة انتقالية.

[1]

1- المرسوم التنفيذي رقم 05 / 01 المتعلق بإلغاء المنطقة الحرة منطقة بلارة، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 هـ الموافق لي 9 جانفي 2005، ج ر العدد 4، ص 4.

مقدمة:

.....

وتعرف المناطق الحرة بأنها جزءا من اقليم الدولة الذي لا يتجزأ يسمح فيه باستيراد البضائع الأجنبية وتخزينها وإعادة تصديرها وممارسة الاعمال التجارية الصناعية في ظل الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المقررة داخل الدولة في الحدود التي يقرها القانون وتأخذ هذه المناطق عدت تسميات بحسب النشاط المزاول فيها فقد تكون مناطق حرة تجارية او مناطق حرة صناعية او مناطق حرة للتصدير التي يحددها القانون ، وبالرغم من هذا الاختلاف يبقى الهدف منها المساحة اللازمة في عملية التنمية الاقتصادية وجذب المستثمرين الاجانب ورؤوس الاموال الاجنبية .

الاستثمار في هذه المناطق الحرة يقوم بدعمها بشكل كبير في الاقتصاد الوطني للدولة ويجعل منها كقوة اقتصاديه في زيادة الانتاج والقيام بمشاريع استثمارية ويجب توفر العنصر الاهم للمناطق التجارية الذي يكون وفق التنسيق المعتمد من طرف المشرع الجزائري ومن خلال هذه اصناف التي اخترنا دراستها في موضوعنا هو ما يطلق عليه صنف (المناطق الحرة) هو الذي يتطلب نظام قانوني خاص بها.

وكما هو معلوم فإن فكرة المناطق الحرة تجسدت قديما قرابة ألفي سنة التي مضت، بحيث تمثلت في إعطاء تسهيلات في بعض الموانئ التي استخدمت لتخزين وشحن السلع.

الأمر الذي أدى إلى تنشيط التجارة في تلك المناطق الحرة بين الشرق والغرب وهي التسهيلات التي منحت لها والتي بدورها ساعدت في عملية التبادل التجاري ، ولإقامة هذه المناطق لابد من توافر العديد من المقومات بالدرجة الاولى لأنها تعد العمود الاهم للشأن الداخلي للبلاد ، وفي غالب الاحيان تنشأ المناطق الحرة باتفاقيات ومعاهدات دولية تبرم وفق اتفاق دولي بين دولتين او اكثر ، فيجب على الدولة التي تقوم بإنشاء هذه المناطق توفر العقار والمساحة والمنظومة القانونية التي تقوم بتعريف وتحديد شروط وكيفيات تعيين انشاء هذه المناطق الحرة وضبط حدودها ومساحتها وامتيازاتها وكذا منح استغلال المنطقة الحرة وتسييرها في مختلف نشاطاتها .

عملت الجزائر مؤخرا في تكثيف جهودها لإنشاء و تجسيد مناطق حرة و ذلك في قانون المالية لسنة 2022 بعد توقيع الجزائر معاهدة التجارة القارية الأفريقية سنة 2018 بدولة رواندا والتي تضم عديد الدول الإفريقية من شمال الى الجنوب ومن الشرق الى الغرب ، وهي من اهم الدول التي تدعم القضايا القارية لدول افريقيا ، فقد صدر في الجريدة الرسمية القانون رقم 22 / 15 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 20 جويلية سنة 2022 الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة ويهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة للمناطق الحرة. والذي اعتبرها فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي حيث تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية وتقديم خدمات وأنشطة في مختلف المجالات بحيث تخضع لأحكام هذا القانون لإنشاء المنطقة الحرة ويكون ذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بذلك[1] .

الجزائر من بين الدول التي تسعى لتحقيق عدة مكاسب وأهداف ومشاريع تنموية من وراء إنشاء خمس مناطق حرة في الجنوب على إقليمها الجغرافي من أجل تحقيق اهدافها وتحقيق التوازن الاقتصادي والسعي الى الاكتفاء الذاتي لكن لم يتم تجسيد أي منطقة بل بقيت قيد الدراسة لحد الساعة.

الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع

إهتمامنا بتفاصيل التجارة الدولية و تاثير المناطق الحرة على الإقتصادات المحلية و العالمية في بلادنا ممايجعلها موضوعا مثيرا للإهتمام و الإستكشاف وكيفية عمل الإقتصادات المختلفة في المناطق الحرة ،ومما زدنا شوقا لإختيارنا لهذا الموضوع هو

1- قانون المالية رقم 22 / 15، المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 20 جويلية سنه 2022، الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة ج رع 49، ص 8.

إعتزام بلادنا على إنشاء خمس مناطق حرة ، ومن خلال الدراسة في هذا الجانب أدركنا التخصص في موضوع المناطق الحرة يفتح لنا فرص مهنية واسعة في مجالات عديدة ، إن فهمنا لكيفية عمل المناطق الحرة يجعلنا مؤهلين للشغل في شركات متعددة و في قطاعات إدارية و تجارية مختلفة .

الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع

ـ قلة النصوص القانونية التي تنظم عمل المناطق الحرة باعتبار ان الجزائر اعتمدت منطقة حرة واحدة سنة 2001 والتي لم تدخل حيز التنفيذ واعتمد هذا الموضوع من جديد سنة 2022 والذي لم يجسد على أرض الواقع إلى يومنا هذا مزال في قيد الدراسة.

ـ لمحة دراسية تساعد من يريد الاطلاع على فهم المناطق الحرة وكيفية الاستثمار في هذه المناطق والتطرق إلى كيفية إنشاء المناطق الحرة وفق التنظيم القانوني المعمول به في الجزائر.

ـ دراسة وتحديد بعض الجوانب والضوابط القانونية التي تنظم وتسير المنطقة الحرة وكيفيات إدارتها والإشراف عليها في الجزائر.

الهدف من الدراسة:

هو إدراج هذا النظام الجديد المتعلق بالمناطق الحرة في الجزائر وتنظيم النصوص القانونية الجديدة التي استحدثها المشرع والقيام ببعض التعديلات في القوانين المنظمة لهذه المناطق الحرة الجديدة بعد ما تم إلغائها سابقا بالإضافة الى النصوص التي تنظم الاستثمار والقانون المتعلق بالأملاك الوطنية التي لها علاقة بالمناطق الحرة.

صعوبات الدراسة

أثناء الإحاطة بالموضوع وبسبب غموض النصوص القانونية وفهمنا للمراجع المتعلقة بموضوع دراستنا واجهنا صعوبات منها:

- قلة المراجع التي تتعلق بموضوعنا خاصة القانونية التي تتناول المناطق الحرة.

- القدرة على تحليل وتفسير النصوص القانونية، الأحكام واللوائح التنظيمية يتطلب مستوى عالي من الخبرة والفهم القانوني والمهارات التحليلية.
- التحديات العلمية في بعض الاحيان التي تتطلب الوصول إلى بيانات او معلومات من مؤسسات او هيئات قانونية يتطلب إجراءات رسمية.
- التأكد من الموضوع انه يتوافق مع القوانين والتشريعات السارية خاصة في حالة وجود تغيرات مستمرة في التشريعات.

إشكاليات الدراسة

انطلاقا مما سبق لنا ذكره ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية كنقطة أساسية يعالجها موضوعنا وتتمثل في:

كيف نظم المشرع الجزائري إنشاء وتسير المناطق الحرة؟

التساؤلات الفرعية

بالإضافة إلى طرح السؤال الرئيسي تم طرح جملة من الأسئلة الفرعية التي يمكن صياغتها فيما يلي:

- **ما المقصود بالمناطق الحرة؟**
- **ماهي النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم المناطق الحرة في الجزائر؟**
- **ماهي الهيئات التي تشرف على سير المناطق الحرة في الجزائر؟**

المنهج المتبع في الدراسة

للإطاحة بمختلف جوانب الموضوع انطلاقا من التعرف عليه وصولا إلى الإجابة عن التساؤل المطروح في الإشكالية، تطلب منا استعمال المنهج الوصفي التحليلي من خلال

سرد مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بموضوع المناطق الحرة. ولإبراز الجانب القانوني لهذه المناطق الحرة قمنا بالاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية والقوانين المتعلقة بالمناطق الحرة من خلال إصدار بعض النصوص التشريعية الخاصة بالمناطق الحرة وتنظيمها من قبل التشريع الجزائري.

الدراسات السابقة

ـ دراسة محمد علي عوض الحريزي، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات دراسة مقارنة ماجستير في القانون، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2007.

حيث تمت هذه الدراسة بالمعرفة المتعمقة لعوامل نجاح المبهرة لبعض المناطق الحرة في العالم على عكس نتائج بعض الدول التي لم تحقق نتائج متواضعة وبيان مشاكل والمعوقات التي تواجهها بعض البلدان وعدم تطور للمناطق الحرة حيث توصلنا الى نتائج التالية:

- المناطق الحرة تساهم بدور كبير في تنميه الاستثمار وتحقيق الاهداف الاقتصادية.
- المناخ الاستثماري للمناطق الحرة يساهم بشكل قوي في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- المناطق الحرة تعتبر من اهم المناطق الاقتصادية التي تدعم الاقتصاد الوطني والدولي على مستوى الصعيد العالمي للاقتصاد.

خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة و مختلف التساؤلات المطروحة اتبعنا المنهجية الرئيسية من خلال تحليل النصوص القانونية و تحليل الموضوع بطريقة علمية و منهجية جيدة وكذا تطرق لبعض التعاريف المعتمدة في الدراسة والخبرات السابقة لبعض الجوانب

المتعلقة بموضوع المذكرة ، وفي سبيل الوصول للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا منهجية التقسيم الثنائي للخطة والتي تتكون من فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين الفصل الأول : نتطرق فيه الى الإطار النظري للمناطق الحرة بحيث ادرجنا فيه مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية المناطق الحرة والمبحث الثاني مقومات إنشاء المناطق الحرة وأهدافها. وتطرقنا في الفصل الثاني إلى: الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري وقمنا بتقسيمه هو الاخر الى مبحثين المبحث الأول يحدد التنظيم القانوني للمناطق الحرة أما في المبحث الثاني نقوم بدراسة الإطار المؤسساتي للمناطق الحرة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للمناطق الحرة

تمهيد:

تعد المناطق الحرة حافزا للنمو الاقتصادي ونمطا استثماريا مميزا. من أهم مزاياها الارتباط المباشر بالعالم الخارجي، ما دفع الدول والحكومات للاهتمام بها أكثر قصد تنمية الاقتصاد الوطني ومن أجل التعرف على المناطق الحرة سنعالج في الفصل الأول الإطار النظري للمناطق الحرة الذي بدوره ينقسم إلى: **المبحث الأول** ماهية المناطق الحرة الذي يضم: المطلب الأول: تعريف ونشأة المناطق الحرة وتميزها عن النظم المشابهة لها، المطلب الثاني: أنواع وخصائص المناطق الحرة، **المبحث الثاني** المتمثل في مقومات إنشاء المناطق الحرة وأهدافها والذي تطرقنا فيه إلى المطلب الأول: مقومات المناطق الحرة ، المطلب الثاني: أهمية وأهداف المناطق الحرة.

المبحث الاول: ماهية المناطق الحرة

تطورت المناطق الحرة مع مرور الزمن، حيث تعددت سماتها وتنوعت أنشطتها والغرض من قيامها، حيث استخدمتها بعض الدول كهدف لجذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز للاستثمار المحلي بما يعود على تلك الدول بفوائد من جوانب متعددة. سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: تعريف ونشأة المناطق الحرة وتميزها عن النظم المشابهة لها.
- المطلب الثاني: أنواع وخصائص المناطق الحرة.

المطلب الأول: تعريف ونشأة المناطق الحرة وتميزها عن النظم المشابهة

لا زال كثيرون لا يستطيعون التمييز بين المناطق الحرة وغيرها من المفاهيم رغم التاريخ الطويل لهذه الأخيرة في الاقتصاد العالمي، لذلك تطرقنا في هذا المطلب إلى:

- نشأة وتطور المناطق الحرة.
- مفهوم المناطق الحرة.
- الفرق بين المناطق الحرة وغيرها من النظم المشابهة لها.

الفرع الأول: نشأة وتطور المناطق الحرة

تعود بدايات وجود المناطق الحرة (بمفهومها التجاري المبسط) إلى عهود ازدهار الحضارات الفينيقية، اليونانية والرومانية، وشهدت تطورات عبر المراحل التاريخية المختلفة. وكانت في كل مرحلة تأخذ أبعاداً وخصائص تتناسب مع مفاهيم وطبيعة وظروف تلك المرحلة.

وعلى العموم فقد مثل القرنان الثامن عشر والتاسع عشر البدايات العملية لتطور أنشطة ومفاهيم المناطق الحرة، عندما شهدت أوروبا آنذاك تطورات في الصناعة والتجارة

وتوسعاً في رقعة المستعمرات وازدياد حدة الصراع للسيطرة على مصادر الخامات وتقاسم الأسواق والتحكم بها، مما جعلها تتجه إلى إنشاء (مناطق حرة) في المستعمرات على خطوط التجارة الدولية الرئيسية. وكان من أهمها في ذلك الحين تلك التي أقامتها بريطانيا في جبل طارق (عام 1704)، في سنغافورة (عام 1819)، في هونغ كونغ (عام 1842) وفي عدن (عام 1850). أما المناطق الحرة التي أقامتها الدول الأوربية الأخرى فأهمها ميناء هامبورغ (عام 1881) وميناء بريمن (عام 1885) وميناء نابولي (عام 1869)[1].

وفي بداية القرن (العشرين) تتابع إنشاء المناطق الحرة خاصة في بلدان شرق آسيا وأمريكا وبأشكال متعددة وأهداف متنوعة بما في ذلك النقل أو التجارة أو الصناعة أو التخزين، وبالتالي نمت فكرة المناطق الحرة شيئاً فشيئاً وأخذت صيغة الفكرة المضادة لأية قيود تفرض من قبل الأنظمة الاقتصادية، فكلما ازدادت الحواجز الجمركية وعوائق التصدير والاستيراد برزت المناطق الحرة أكثر وأكثر كإجراء مضاد لهذه الإجراءات، وعليه فإن نشاط المناطق الحرة تاريخياً لم يقتصر على تحرير المبادلات التجارية وحرية انسياب السلع الوطنية وإنما تطور إلى مجالات استثمارية وتوظيفية (توظيف اليد العاملة) وتنمية الصادرات.

لقد شهدت المناطق الحرة أيضاً تطوراً آخر في تحولها من مناطق حرة تجارية إلى مناطق حرة صناعية أو الإثنين معاً، حيث تعد منطقة (شانون) في ايرلندا أول منطقة صناعية بعد التحسينات التي أحدثت عليها لتتحول من منطقة حرة تجارية إلى منطقة حرة صناعية، قد ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية ما يسمى بمناطق التجارة الخارجية (foreign trade zones) وهي مناطق حرة تقدم الخدمات التجارية والصناعية في آن واحد وكان ذلك في عام 1934، ومنذ ذلك الوقت أصبحت المناطق الحرة تشهد تطوراً

1- فضيلة عابد، **اقتصاديات المناطق الحرة في سورية دراسة تحليلية– تطبيقية –مقارنة الوضع الراهن والمقترحات**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية– سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد03، 2008، ص13.

مزدوجاً (الصناعة والتجارة). ومن أمثلة المناطق الحرة الصناعية: منطقة جوزيع سنغافورة، منطقة كاوسيونغ – تايوان، منطقة ابريوماسان – كوريا الجنوبية.

وقد ظهرت مناطق متعددة من المناطق الحرة مثل المناطق الحرة الاستثمارية، المناطق الحرة التكنولوجية، ومناطق الاقتصاد الخاصة وغيرها والتي تستخدم لتحسين وتسهيل التجارة الحرة وفرص العمل والمبادلات الخارجية ونقل التكنولوجيا والإنتاج الصناعي والنمو الاقتصادي، حيث تتميز المناطق الحرة في الوقت الحاضر بأنها أصبحت مركزاً للتكنولوجيا واصبحت صناعة المنتجات التكنولوجية من أهم اختصاصاتها.[1]

الشكل01: التطور التاريخي للمناطق الاقتصادية في جميع أنحاء العالم.

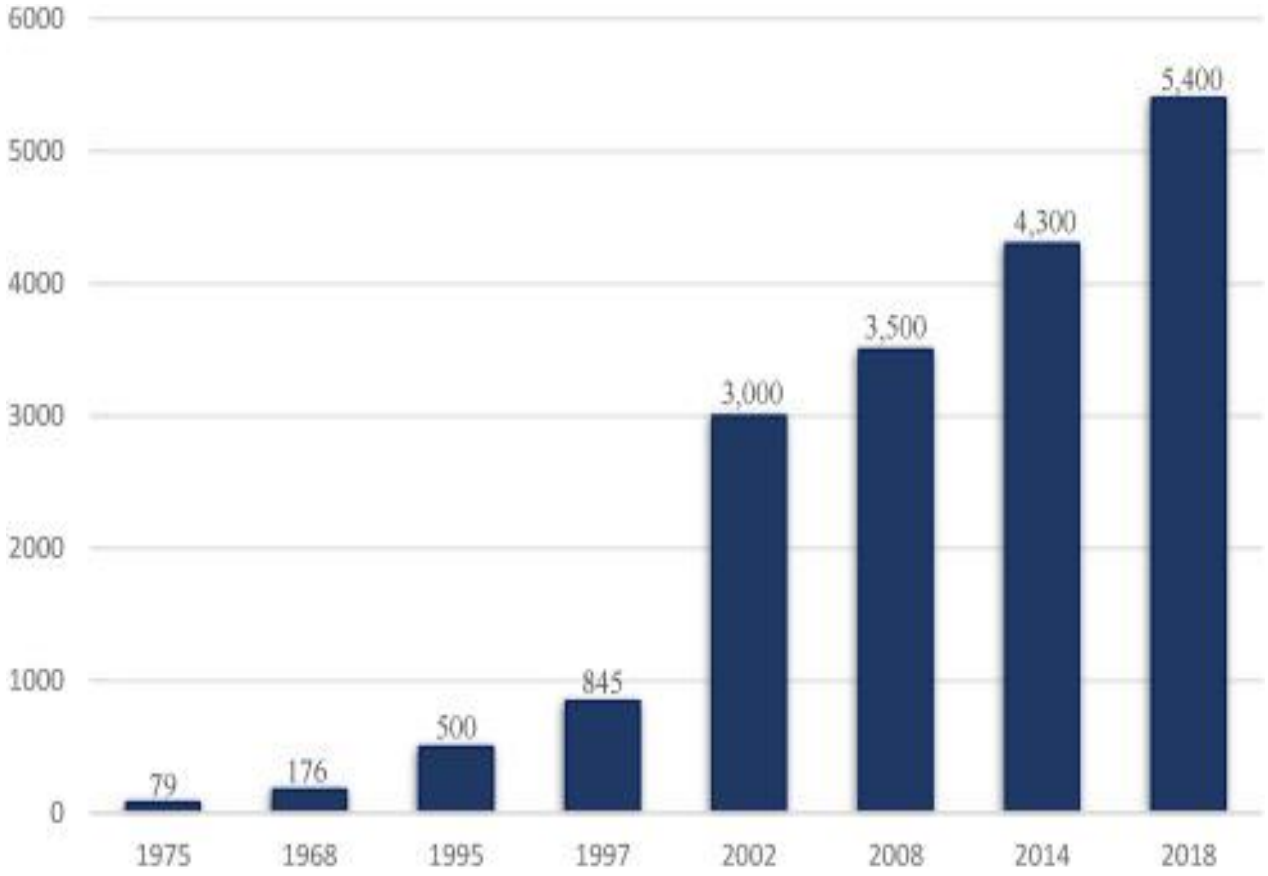

المصدر:

-1 محمد قاسم خصاونة، **الاستثمار في المناطق الحرة**، الطبعة الاولى، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، 2010، ص17ص18.

Omar Sharaf_addeen Alansary, Tareq Al_Ansari, **Defining 'Free zones': A systematic review of literature**, College of Science & Engineering, Hamad Bin Khalifa University, Qatar, Volume 9, Issue 4, Available online 11April 2023, in Web site: https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2405844023025513 (12/05/2024) 07:30 pm

الفرع الثاني: مفهوم المناطق الحرة

أولا: التعريف الاصطلاحي للمناطق الحرة

لا يوجد تعريف محدد وموحد للمناطق الحرة، بل يوجد هناك عدة تعاريف مختلفة نذكر من بينها على سبيل المثال:

- المناطق الحرة هي مناطق مغلقة ومعزولة وغير مأهولة بالسكان، والتي تدخل فيها الكثير من السلع غير الممنوعة دون إجراءات جمركية رسمية للدخول.[1]
- "المناطق الحرة هي جزء من أراضي الدولة المنشاة محدودة ومحصورة بحاجز فاصل توضع فيها البضائع الغايات التخزين والتصفيح مع تعليق استيفاء جميع الضرائب والرسوم المترتبة عليها، هدفها جذب رؤوس الأموال الأجنبية"[2]
- تعريف لجنة الإحصاء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (L'ONU): على انها "المنطقة الحرة هي مجال جغرافي حدوده ثابتة ومداخله مراقبة من طرف مصلحة الجمارك، حيث يمكن للسلع القادمة من الخارج عبور الحدود الجمركية دون الخضوع للحدود أو المراقبة، ما عدا تلك التي يمنع دخولها من طرف القانون ثم تستطيع لاحقا الخروج دون أن تخضع لمراقبة الصادرات".[3]

1- فطيمة لعبل، **المناطق الحرة العربية ودورها في تنميه التجارة العربية البينية**، رسالة مقدمه كجزء من متطلبات شهادة الماجستير علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكره، الجزائر: 2012، ص66 .

2- جلال الدين قواوي، **دور المناطق الحرة في ترقية الصادرات حالة _الإمارات العربية المتحدة والجزائر_**، مذكره مقدمه كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر 2017، ص3.

3- فطيمة لعبل، **المرجع السابق**، ص67 .

– عرفت اتفاقية كيوتو المناطق الحرة بأنها "جزء من الإقليم أو الدولة وتعتبر السلع المنتجة أو المخزنة فيها خارج المنطقة الجمركية وغير خاضعة للرسوم والضوابط الجمركية"[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

رغم اتفاق العديد من الكتاب على جوانب معينة في تعريف المناطق الحرة إلا أنهم اختلفوا في جوانب أخرى، وقد عرف جانب من الفقه المناطق الحرة بكونها تجمعاً سكانياً محدداً ومسور (حافظ)، متكامل البناء، والتجهيزات والمرافق يسمح خلاله بحرية الحركة، والعمل وفق أحدث الأساليب التكنولوجية وأفضلها، وفق المبدأ الاقتصادي الكلاسيكي القائل " دعه يعمل دعه يمر."[2]

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها: " جزء أراضي الدولة التي تسمح فيها بعمليات التجارية وصناعية مع دول العالم وتكون متحررة من قيود الجمارك كالاستيراد والتصدير وحركة النقد وهي كذلك المساحة في بناء بحري أو جوي سواء كان داخلي أو على الساحل حيث ترد إليها البضائع ذات الطابع الأجنبي بقصد إعادة التصدير أو العرض أو ادخال بعض العمليات الإضافية عليها".[3]

وفي رأي ثالث تعرف المناطق الحرة بكونها: " قطعة أرض تابعة للدولة ولها حدود جغرافية واضحة ويتم عزلها جمركيا عن الدولة بحيث تعامل البضائع الداخلة إلى هذه المناطق معاملة الصادرات وتعامل البضائع الخارجة منه معاملة الواردات، إلا أنها

-1 جلال الدين قواوي، **المرجع السابق**، ص4.

–2 إيمان مقاتل، **دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار**، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 2، جامعة عنابة، الجزائر : ديسمبر 2018، ص117.

3- منور اوسرير، **دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقه بلارة)**، مجلة الباحث، العدد 2، جامعة بومرداس، الجزائر: 2003، ص41.

تخضع لسيادة الدولة وتطبق عليها نفس قوانينها ويتم تجهيزها بالمرافق العامة وتتمتع المشروعات المقامة عليها بإعفاءات ضريبية وجمركية وإجرائية".[1]

الجدول 01: تطور استخدام مصطلح المناطق الحرة عبر الزمن.

المصطلح	المستعملون الرئيسيون له وأول تاريخ بدأ باستخدامه
منطقة التجارة الحرة	استخدم هذا المصطلح منذ القرن التاسع عشر، واستخدمته منظمة العمل الدولية منذ عام 1982م.
منطقة التجارة الخارجية	استخدمه بعض الفقهاء منهم (R.S.Toman) عام1956م، (W.Dymsza) عام 1964م، وهذا المصطلح هو السائد في الهند منذ عام 1983م.
المنطقة الحرة الصناعية	أيرلندا عام 1970م، منظمة (UNIDO)عام 1971م، ليبيريا عام 1985م.
المنطقة الحرة	منظمة (UNCTAD) عام 1973م، الامارات العربية المتحدة عام 1983م.
منطقة الباب المفتوح	المكسيك عام 1970م.
منطقة معالجة التصدير غير الخاضعة للضريبة	كوريا الجنوبية عام 1970م.
المنطقة الحرة لمعالجة الصادرات	منظمة (UNIDO) عام 1976م، منظمة (UNCTAD) عام 1983م.
منطقة الإنتاج الحرة	معهد (Starnberg) عام 1977م.

1- إيمان مقاتل، **المرجع السابق**، ص 118.

المنطقة الاقتصادية الخاصة	الفليبين عام 1977م، جامعة هارفارد عام 1977م، المنظمة العالمية للمناطق الحرة عام 1978م، منظمة (UNIDO) عام 1979م، ماليزيا عام 1980م، باكستان عام 1980م، سنغافورة عام 1982م، منظمة (UNCTC) عام 1982م، منظمة العمل الدولية عام 1983م.
منطقة حرة غير خاضعة للضريبة	الصين عام 1979م.
منطقة تجارة حرة غير خاضعة للضريبة	استخدمه بعض الفقهاء منهم (W.H and D.B DIAMOND) عام 1980م.
منطقة ترويج للاستثمار	سيرلانكا عام 1981م.
المنطقة الاقتصادية الحرة	استخدمه بعض الفقهاء منهم (H.GRUBEL) عام 1982.
منطقة معالجة الصادرات	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 1984م.
منطقة التصدير الحرة	كوريا الجنوبية عام 1983م.
منطقة معالجة الصادرات الصناعية	استخدمه بعض الفقهاء منهم (P.Ruan) عام 1985م.

المصدر: محمد علي عوض الحرازي، **الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات –دراسة مقارنة–**، لبنان "بيروت": منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص29.

ثالثا: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري المناطق الحرة حسب المرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في 1994/10/17 بأنها منطقة فيها أنشطة صناعية، وخدمات وأنشطة تجارية، تقع في مساحات مضبوطة حدودها، قد تشتمل على مطار أو ملك وطني أو تقع بالقرب من ميناء، مطار أو منطقة صناعية تمارس صلاحيات السلطة العمومية على المطارات والموانئ.[1]

كما عرفها القانون 22 – 15 بأنها "فضاءات محددة ضمن اقليم الجمركي حيث تمارس بها نشاطات صناعيه و/أو تجاريه و/او تقديم خدمات وهي خاضعه لأحكام هذا القانون".[2]

أما قانون مؤسسة المناطق الحرة الأردنية رقم 32 لسنة 1984 فقد عرفها بكونها "جزء من أراضي المملكة محددة ومسور بحاجز فاصل توضع فيه البضائع لغايات التخزين والتصنيع مع تعليق استيفاء الضرائب والرسوم المترتبة عليها، وتعتبر هذه البضائع كأنها خارج المملكة"[3]

1- فطيمة لعبل، **المرجع السابق**، ص68.

2- قانون المالية رقم 22 /15، **المرجع السابق**، ص9.

3- محمد قاسم خصاونة، **المرجع السابق**، ص20.

الفرع الثالث: الفرق بين المناطق الحرة وغيرها من النظم المشابهة لها

يتقارب مصطلح وعمل المناطق الحرة مع بعض المفاهيم والأنظمة الأخرى التي تتشابه معها في بعض الجوانب، إلا أنها تختلف معها في جوانب أخرى من هذه المفاهيم والأنظمة تقتصر على ما يلي:

- المناطق الحرة والجنات الضريبية
- المناطق الحرة والأسواق الحرة
- المناطق الحرة ومناطق التجارة الحرة.

أولا: المناطق الحرة والجنات الضريبية

في هذا الصدد ستحاول التميز بين المناطق الحرة المالية والجنات الضريبة على اعتبار أن كلاهما ينصب نشاطهما على المجال المالي وفي هذا المستوى نجد قليلا من الباحثين ممن يقيمون نوعا من التميز بين المنطقة المالية الحرة والجنة الضريبية فهم يركزون على جانب واحد وهو المتعلق بالتشريع الضريبي للحكم على منطقة معينة أو دولة ما بكونها جنة ضريبية دون إعطاء أي اهتمام إلى نوعية العمليات المقامة داخل المنطقة الحرة وكذا طبيعة الفاعلين فيها، مع العلم أن الدول لا تدخر جهدا في تنويع الطرق و الوسائل قصد اجتذاب رؤوس الأموال ان هناك العديد من الجوانب المشتركة اهمها(الليونة الضريبية، السر البنكي وشبكة جيدة للاتصال بالإضافة إلى الاستقرار السياسي) الجنات الضريبية تختص في التهرب الضريبي، ليس القيام بنشاط مغاير، مع العلم أن هناك العديد من المراكز المالية الحرة تفرض اقتطاعات ضريبية على المداخيل والأرباح ولو بشكل ونسب ضعيفة وهكذا (تعتبر الجنة الضريبية مأوى يمكن للأجانب أن يحققوا فيه أرباحا هامة والمحافظة على موجوداتهم دون أن تفرض عليهم ضرائب مرتفعة)، في حين أن العمليات التي تقام داخل المناطق المالية الحرة تكون لها نهايات

وأبعاد تجارية محصنة يرجى من ورائها تمويل الصادرات و بعض الأنشطة الاقتصادية، وتتعدد الجنات الضريبية إلى صور مختلفة نذكر منها: دول لا تفرض فيها أي ضريبة على الدخل أو الارباح الناتجة عن رأس المال من هذه الدول البحرين ، جزر البهاما و موناكو دول تمنح حوافز واعفاءات ضريبية بهدف تشجيع الصناعات التصديرية داخل الدولة مثل جمهورية ايرلاندا.

دول تفرض فيها على الدخل والأرباح الناتجة عن رأس المال وفقا لمبدأ الإقليمية مثل هونج كونغ وماليزيا والفلبين.

ثانيا: المناطق الحرة الأسواق الحرة

هي تلك الأماكن الواقعة في إطار الموانئ البحرية أو الجوية التي يتم فيها بيع السلع الاستهلاكية المكتملة الصنع للأفراد العابرين في هذه الموانئ وذلك لسد حاجياتهم من هذه السلع، والأسواق الحرة وفقا لهذا المفهوم تعد مكانا لعرض السلع الأجنبية وحتى المحلية التي تهدف الدولة لتسويقها من خلال هذه الأسواق للحصول على عملات أجنبية وهو الأمر الذي تتشابه فيه مع المناطق الحرة، إلا أنها تختلف عنها في أوجه معينة منها: يجري عرض السلع في هذه الاسواق دون ادخال أي عمليات عليها .يتم بيع السلع في الأسواق الحرة في حدود الكميات الكافية للاستهلاك الشخصي فقط، وليس لغرض التسويق التجاري الذي يتم بكميات كبيرة في المناطق الحرة .ترتبط معظم الأسواق الحرة بالركاب العابرين بالمطارات أو الموانئ البحرية أو المنافذ البرية فقط، في حين أن المناطق الحرة يمكن أن تنشا بالإضافة إلى تلك الأماكن في مواقع بعيدة عنها، كما يمكن أن تشمل مدنا بأكملها.

هدف الأسواق الحرة الرئيسي هو العمل على امتصاص العملات الأجنبية لدى العابرين منها وإلى تنشيط السياحة والحركة التجارية، في المناطق الحرة عديدة ومتعددة يمكن أن تشمل توفير فرص عمل، وزيادة الصادرات وجذب التكنولوجيا، وتوفير متحصلات من حين أن أهداف العملات الصعبة للدولة، ... الخ.

ثالثا: المناطق الحرة ومناطق التجارة الحرة

مناطق التجارة الحرة هي صورة من صور التكتل الاقتصادي بين دولتين أو أكثر وتهدف إلى إزالة كافة القيود الجمركية و غير الجمركية على التجارة في السلع و الخدمات فيما بينها و ذلك لزيادة حجم التبادل التجاري و رفع معدلات النمو الاقتصادي في الدول الأعضاء في هذا التكتل، أو ترجع أهمية تلك المناطق في كونها تستجيب للمتغيرات الاقليمية و العالمية الجديدة التي ترفع من شأن المنافسة الاقتصادية، بعد أن أصبح من المسلم به أنه لا تستطيع دول بمفردها مهما بلغت قولها أن تعيش بمعزل عما يجري بها من أحداث و تغييرات متلاحقة و تزداد أهمية تكتل المناطق في عالم يسود في التكتلات الكبرى مثل الاتحاد الأوروبي و لآسيا والأبيك ومن ثم فإن الدولة التي يفوتها قطار التكامل الاقتصادي في أبسط عرباته و هي منطقة التجارة الحرة تتحول إلى سوق هامشي و تتوزع مناطق التجارة الحرة في مناطق كثيرة من العالم، من أهمها منطقة التجارة الحرة المعروفة باسم: افتا ، التي أنشئت عام 1960 م و تضم عددا من دول جنوب شرق آسيا و هي أندونيسيا، ماليزيا، تايلاند، الفلبين ، سنغافورة ، بروتاي و كذلك منطقة الافتا التي أنشئت في أميركا الشمالية عام 1960م وتضم كلا من: الولايات المتحدة الأمريكية ، و كندا و المكسيك، ومن هنا يمكن توضيح الفرق بين هذه المناطق و مناطق التجارة الحرة ، حيث يبرز الفرق في كون أن الحوافز و التسهيلات المقدمة في المناطق الحرة تمنح لجميع المستثمرين من جميع دول العالم باستثناء الدول التي ينص على مقاطعتها كدولة اسرائيل بالنسبة للمناطق الحرة العربية، في حين أنه في مناطق

التجارة الحرة لا يتمتع بالامتيازات و الحوافز سوى الأشخاص الذين ينتمون للدول الأعضاء فيها، كذلك إن المناطق الحرة هي متعددة الأغراض بعكس مناطق التجارة الحرة و أحادية تقتصر على نوع معين من السلع .[1]

المطلب الثاني: أنواع وخصائص المناطق الحرة

إن خصائص المناطق الحرة تختلف باختلاف نوع المنطقة في حد ذاتها، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى:

- أنواع المناطق الحرة.
- خصائص المناطق الحرة.

الفرع الأول: أنواع المناطق الحرة

تعددت أنواع المناطق الحرة حيث يرجع تصنيفها إلى عدة مجموعات وذلك حسب عدد ونوعية النشاطات المقامة فيها وكذلك عدد الدول الأعضاء في إنشاء المناطق الحرة ويمكن إيجازها في ثلاث مجموعات كالتالي:

أولا: حسب عدد النشاطات المتواجدة فيها

وتنقسم بدورها إلى المناطق العامة والمناطق الحرة الخاصة:

1) **المناطق الحرة العامة:** تتسم بحرية النشاط الاقتصادي لجميع التجار والشركات والمؤسسات والهيئات الاقتصادية التي يسمح لها بممارسة نشاطاتها سواء كانت التجارية أو المالية أو الصناعية.

1- إيمان مقائل، **المرجع السابق**، ص122-124.

2) **المناطق الحرة الخاصة:** هي تلك المناطق التي تنشأ داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلاد، تهدف على لإقامة مشروع واحد لأغراض صناعية، التخزين أو لأي عملية ويتم تحديد القوانين الخاصة لهذا المشروع.[1]

ثانيا: حسب نوعية النشاطات الممارس فيها

وتنقسم بدورها إلى مناطق حرة تجارية، مناطق حرة صناعية ومناطق حرة خدمية.

1) **المناطق الحرة الصناعية (Free Industrial Zone):** تكون المنطقة الحرة الصناعية عادة خارج أي معوقات جمركية، وتفضلها المؤسسات الاستثمارية، فيما يخص المستوردات من السلع الوسيطة، وإعفاءات ضرائب الشركات، بالإضافة إلى البنية التحتية، وعدم خضوعها لأية قيود، ومحددات صناعية قد تكون موجودة داخل البلد(Milner,1995) .

وتأخذ المناطق الحرة الصناعية شكلين أساسين هما:

أ) **منطقة صناعية حرة (Industrial free zone/epz):** وهي منطقة مسيجة (مغفورة) أو موقع صناعي ذا حدود معينة يهدف إلى تطوير الصناعات التصديرية، تقتصر نسبة البيع في السوق المحلي على نسبة معينة من المنتجات، تقدم تسهيلات في الضرائب على الأرباح وفي الأنظمة، إعفاء لمدة (15) سنة كحد أقصى من مختلف أنواع الضرائب والرسوم.

ب) **منطقة مروع محدد (Enterprise zone):** هي جزء من مدينة، أو مدينة بأكملها تهدف اقتصاديا إلى النهوض بالمناطق الأقل تطورا تحفز على تقديم المنطقة إجراءات تسجيل سهلة، إعفاءات ضريبية، تقليل متطلبات التسجيل، منع إنشاء نقابات العمال واتحاداتهم.

1- جلال الدين قواوي، **المرجع السابق**، ص10 .

2) **المناطق الحرة التجارية(Free Trade Zone)** : يقوم نشاط المنطقة الحرة التجارية على استيراد سلع من خارج البلد، أو من داخله؛ بغرض تصنيعها، وبيعها في الوقت المناسب، وقد تجري عليها–أي البضائع – بعض العمليات البسيطة التي يرخص بها عادة في المستودعات، والتي تتناول شكل البضاعة، دون المساس بجوهرها، كالفرز، والتعبئة، والتغليف، أو المزج والخلط، إلى غير ذلك من الأعمال، التي من شأنها المحافظة على طبيعة البضاعة نفسها.[1]

وتأخذ المناطق الحرة التجارية عدة أشكال نذكر منها:

أ) **ميناء حر (Free port):** هي منطقة حرة تجارية بحرية من ميناء ما من خلال مساحة أرضية أو بحرية أو منهما معا حيث تستثنى من الإقليم الجمركي على نحو يمكن للبضائع الأجنبية أن تدخله دون أن تخضع لأية رقابة آنية أو لاحقة.

ب) **المحلات الحرة:** هي مناطق اقتصادية حرة تجارية متخصصة في عمليات البيع بالتجزئة، دون أداء جمركي نجدها بالموانئ والمطارات، تقترح على المسافرين عدد معين من المواد، غالبا ما تكون عليها ثقيلة داخل الإقليم الجمركي[2].

3) **المناطق الحرة الخدمية (Service Free Zone):** يعتبر هذا النوع من المناطق الحرة من الأنواع التي ظهرت حديثاً، ويشمل منطقة معالجة المعلومات، ومنطقة الخدمات المالية، ومنطقة التجارة الحرة.[3]

وتنقسم المناطق الحرة للخدمات إلى نوعين: مناطق حرة مالية ومناطق حرة جبائية .

أ) **المناطق الحرة المالية** :وتضم المناطق الحرة البنكية والمناطق الحرة للتأمين:

1– محمد قاسم خصاونة، **المرجع السابق**، ص22–27، بتصرف.

2- مراد محمودي، **النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة**، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2002، ص49–68 بتصرف.

3- محمد قاسم خصاونة، **المرجع السابق**، ص22.

1. **المناطق الحرة البنكية:** يعرفها كل من (CHARTLES ALBERT MICHALET) و (DIMITRI GERMIDIS) بأنها مختلف العمليات البنكية تتم بالعملات الصعبة ما بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين التي من بينها على الأقل واحدة عبارة عن بنك خارجي أو بنك وطني مرخص له بصفة خاصة العمل وفق نظام المناطق الحرة البنكية.
2. **المناطق الحرة للتامين:** لشركات التامين نفس صيغة البنوك فهي الأخرى متواجدة بالساحات المالية الحرة، تستفيد من تعطيل القوانين والضريبة على أنشطتها[1].

ب) **المناطق الحرة الجبائية:** هي عبارة عن بلدان أو أقاليم تمنح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فيها نظاما جبائيا تفضيليا مقارنة بالبلدان المجاورة أو بالمعدل العام عبر العالم، يستفيدون بموجبه بمزايا ضريبية تمكنهم من التهرب من الضرائب في بلدانهم الأصلية أو الاستفادة من نظام أكثر تحفيزا لاسيما فيما يخص الضريبة على المداخيل.

ثالثا: حسب عدد الدول الأعضاء فيها

أ) **المناطق الحرة الوطنية:** وهي تخص دولة واحدة فقط حيث تنشأ في حدود إقليمها السياسي.

ب) **المناطق الحرة الدولية:** هذا النوع من المناطق الحرة في انخفاض متزايد على اعتبار أنها غالبا ما تتقرر عن طريق اتفاقيات السلام أو اتفاقيات رسم الحدود، ناهيك على أن المدة المقررة لها عادتا ما تكون محدودة، وهذا النوع ينظر له على انه أحد أدوات العمل الاقتصادي المشترك على الصعيدين الإقليمي والعالمي، حيث تقام مشاريع بين دولتين أو أكثر من قبل القطاع العام والخاص تعمل ضمن مفهوم وفلسفة المناطق الحرة[2].

1- مراد محمودي، **المرجع السابق**، ص 64-67 بتصرف.

2- جلال الدين قواوي، **المرجع السابق**، ص12 ص13.

الشكل 02: تقسيمات وأنواع المناطق الحرة.

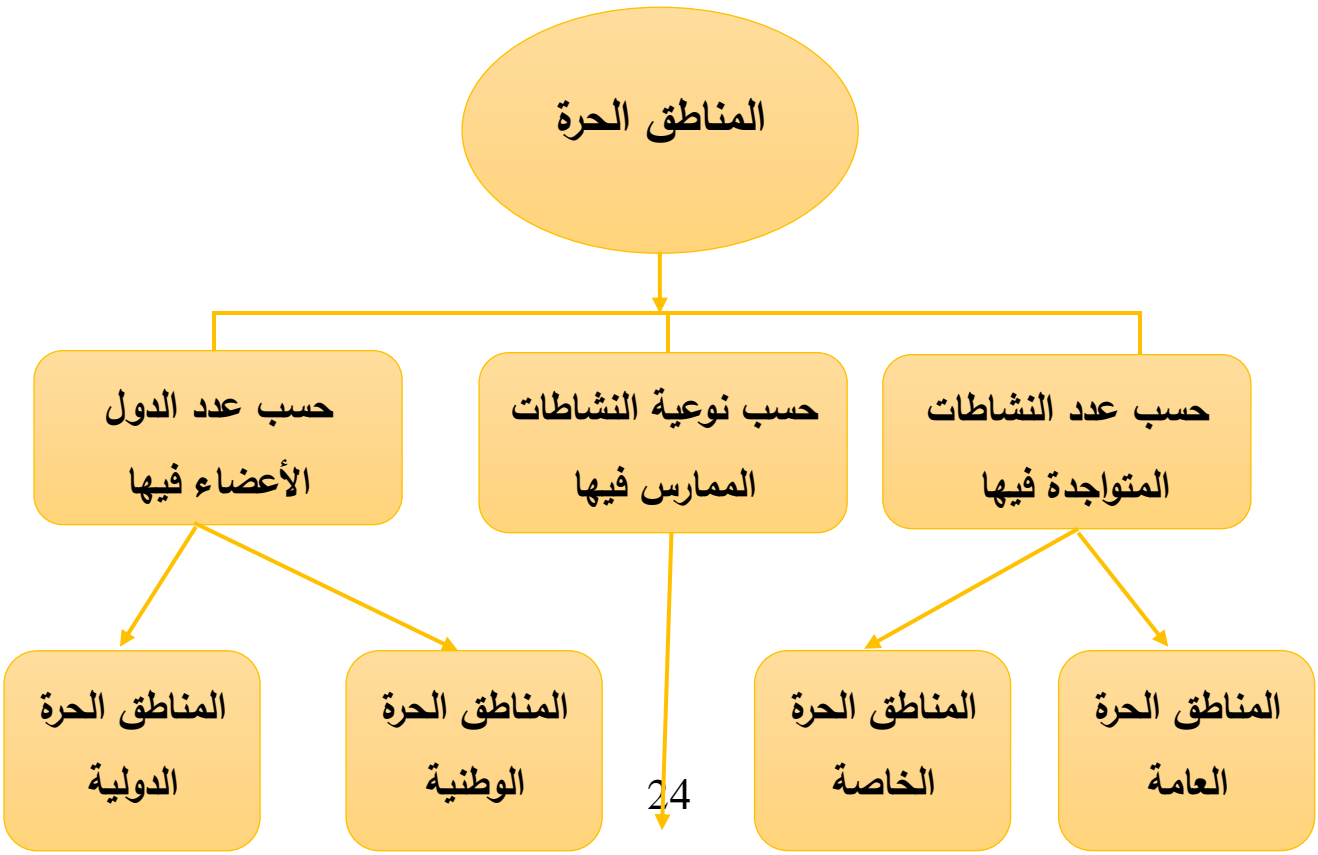

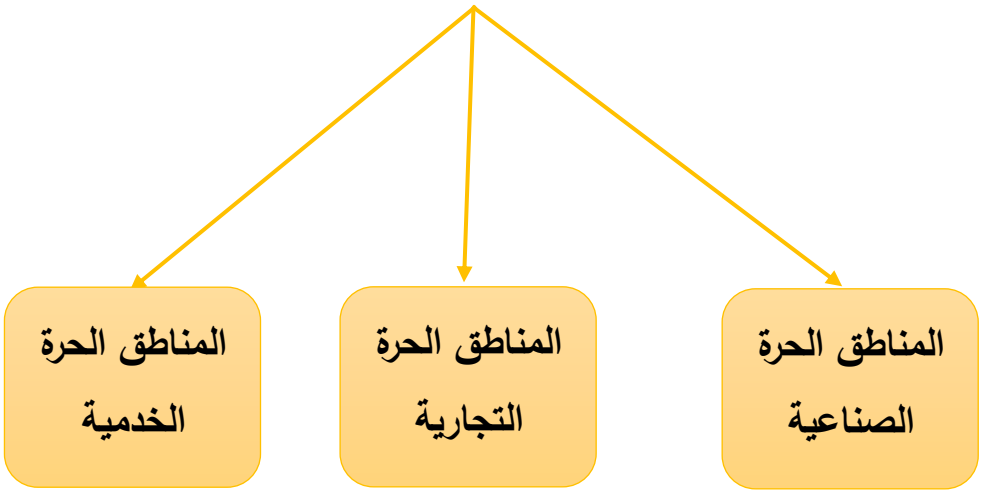

المصدر: من إعداد الطالبين.

الفرع الثاني: خصائص المناطق الحرة

تتميز المناطق الحرة بخمس خصائص نعددها كالآتي:

أولا :المساحة الجغرافية المحددة للمنطقة الحرة:

تنشأ المناطق الحرة غالباً بموجب تشريع أو مرسوم، كما قد تنشأ دون ذلك بأن تمارس نشاطها فعلياً دون أن يكون هناك نص يصدر بشأنها، شرط ألا يتعارض إنشاؤها مع نصوص تضمنتها تشريعات صادرة قبل ذلك، وفي كلتا الحالتين فان المناطق الحرة تقام على مساحات جغرافية يتم تحديدها بدقة ويراعي فيها النشاط الاستثماري الذي سيزاول فيها والتوسعات المستقبلية التي يمكن أن تطرأ على حجم هذا النشاط.

ولذلك فإن الدول التي تعتزم إنشاء مناطق حرة تقوم قبل الإقدام على هذه الخطوة بإجراء دراسات متعددة ذات جوانب مختلفة، منها موقع ومساحة المنطقة الحرة والتي غالباً ما تكون في إطار الموانئ البحرية أو الجوية أو بالقرب منها، أو في أقاليم نائية

تتميز بكثافة سكانية قليلة، وتسعى الدولة إلى تنميتها وإيجاد نوع من التوازن الاقتصادي والاجتماعي بينها وبين الأقاليم الأخرى داخل الدولة .

ثانياً: المنطقة الحرة معزولة جمركياً عن بقية أقاليم الدولة المضيفة:

تعزل المنطقة الحرة عن بقية أقاليم الدولة بأسوار تحاط بها أو بمنافذ تتحكم بعملية الدخول والخروج منها، أو أن تكون معزولة بوسائل طبيعية كالمياه أو الجبال، والمقصود بالعزل هنا ما يتعلق بالتعامل معها من الناحية الجمركية، بحيث يتم ذلك وكأن المنطقة خارج إقليم الدولة، فيتم التعامل مع البضائع الواردة من هذه المناطق معاملة تلك التي يتم استيرادها من خارج الدولة، وبالمثل تعامل الصادرات إلى هذه المناطق من داخل الدولة بنفس التي تتم للصادرات إلى دول أخرى .

ثالثا: المنطقة الحرة تخضع للسيادة الكاملة للدولة المضيفة:

تقوم بإدارة المناطق الحرة في الغالب هيئات حكومية تقوم بإنشائها الدولة المضيفة لأجل هذا الغرض، وتتولى هذه الهيئات تسيير شؤون الاستثمار والأعمال المتعلقة بتقديم التسهيلات اللازمة للمشروعات التي تزاول نشاطها في المنطقة .

كما أن القانون المطبق في هذه المناطق هو قانون الدولة المضيفة، وإن كان يتم في بعض الأحيان استثناء مشروعات المناطق الحرة من الخضوع لبعض القواعد القانونية المطبقة داخل الدولة، حيث ينص على ذلك قانون خاص بالأعمال في المنطقة الحرة يصدر من السلطة التشريعية للدولة أو بموجب مرسوم من السلطة التنفيذية، كما أن هناك استثناء آخر يتعلق بآليات الفصل في منازعات الاستثمار حيث يمكن اللجوء إلى التحكيم كوسيلة للفصل في هذا النوع من المنازعات .

رابعا: يمنح في المناطق الحرة إعفاءات وحوافز ضريبية وجمركية وتسهيلات إجرائية بهدف تشجيع وجذب الاستثمارات إليها:

تمنح معظم الدول التي تقوم بإنشاء مناطق حرة في أقاليمها – على تفاوت بين هذه الدول – إعفاءات جمركية وضريبية تهدف لتشجيع واستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية للاستثمار في هذه المناطق، وفي نفس الإطار أيضا تقدم تسهيلات إجرائية لمعاملات إنشاء وتأسيس المشروعات الاستثمارية وعمليات الاستيراد والتصدير التي تقوم بها، وغير ذلك من التسهيلات التي يهدف من خلالها توفير الأجواء المناسبة لاستقرار تلك المشروعات.

من جانب آخر هناك من الدول المضيفة ما يقدم فيها امتيازات وتسهيلات أخرى تصل إلى تقديمها منح مالية وقروض ميسرة وتسهيلات ائتمانية لمشروعات المناطق الحرة.

خامساً: تحديد الأنشطة المسموح بمزاولتها في المناطق الحرة :

يتم غالباً تقسيم المناطق الحرة وفقاً لنشاطها التجاري والتخزيني أو الصناعي أو الخدمات المالية والتأمينية التي تقدمها وغير ذلك من التقسيمات، وإن كان الغالب في الوقت الراهن أن المناطق الحرة تخصص لمزاولة جميع هذه الأنشطة بصورة مشتركة، كما أن هناك بعض الأنشطة والمواد المحظور تداولها في المناطق الحرة ينص عليها القانون، وسيتم في أجزاء لاحقة من هذه الدراسة استعراض تلك التقسيمات والأنشطة بشيء من التفصيل.[1]

المبحث الثاني: مقومات إنشاء المناطق الحرة وأهدافها

1- محمد علي عوض الحرازي، **المرجع السابق**، ص 31-36 بتصرف.

لأجل الوصول إلى الهدف من إنشاء المناطق الحرة لابد للدول أن توفر مجموعة من المقومات تشجع وتدفع المستثمرين للاستثمار بالمناطق الحرة التي تقيمها وتجعلها ناجحة، لذلك تطرقنا في هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: مقومات المناطق الحرة.
- المطلب الثاني: أهمية وأهداف المناطق الحرة.

المطلب الأول: مقومات المناطق الحرة

لإنشاء منطقة حرة في بلد ما، لابد من توفر المقومات الأساسية التالية:

أ- **المقومات السياسية والأمنية:** من أهمها

- التوافق في المصالح والسياسات بين استراتيجيات البلد المضيف وشركات دولية النشاط المدعوة للاستثمار في المنطقة الحرة المزمع إنشاؤها.
- توافر نقاط التقاء ومصالح وضمانات كافية للشركات الأجنبية متعددة الجنسية، لزيادة مقدرتها التنافسية وتعظيم أرباح استثماراتها لأطول مدة ممكنة وبأقل المخاطر .
- استعداد سياسي اقتصادي لدى القيادة السياسية للدولة للتنازل عن بعض حقوقها السيادية في المناطق التي تتعارض مع قانون وأنظمة الاستثمار في المناطق الحرة، والتي تتعلق بالضرائب والرسوم الجمركية أو بالقوانين والنظم الاقتصادية في الدولة، والتي تتعارض مع قانون وأنظمة الاستثمار في المناطق الحرة.
- توفر المناخ السياسي والأمني للدولة المضيفة، والعلاقات الطيبة مع دول الجوار لتقليل درجة المخاطرة لرأس المال المستثمر .

ب- **المقومات الاقتصادية:** من أهمها

- توفر بيئة اقتصاد كلي مستقرة نسبيا ومتحررة من التدخلات الحكومية، واقتصاد يمتاز بمعدلات نمو جيدة ونظام مالي فاعل يتسم بحسن التنظيم .

- وجود إشراف وضوابط على عمل البنوك وأسواق المال والالتزام بنظم المراجعة والتدقيق وفقا للمعايير الدولية.
- وجود مزايا نسبية أو تنافسية في مجال الخامات أو الطاقة الرخيصة أو الأسواق كأن تنتمي إلى أسواق إقليمية ذات قدرات شرائية عالية، أو في موقع استراتيجي بطل على أسواق كبرى.
- توفر الأيدي العاملة المؤهلة والمدرية والتخصصات المالية الكافية لإنشاء البنية الأساسية الضرورية.
- موقع الدولة في التجارة الدولية وتنوع صادراتها وارداتها ومدى الثبات النسبي لسعر صرف عملاتها، ومدى توفر قواعد البحث ودرجة استيعاب المعلومات والتقنيات الحديثة.

ج- **المقومات التشريعية:** من أهمها

- توفير الأساس القانوني لإنشاء المنطقة الحرة وإدارتها وتوفير المزايا والحوافز التي تقدم للمستثمرين.
- الثبات النسبي لقوانين الدولة المضيفة ووضوحها فيما يتعلق بالمصادرة والتأميم والتقاضي والتحكيم والتعامل مع الاستثمارات الأجنبية.
- وجود نظم قضائية مستقلة وذات كفاءة تحمي سلطة القانون وحقوق الملكية والعقود، وتوافر الأطر التشريعية والتنظيمية التي تمنع الاحتكار في القطاع العام أو الخاص وتحد من الفساد الإداري وتعزز الانفتاح والمنافسة.

د- **المقومات العمرانية:** من أهمها

- قرب الموقع من خطوط التجارة الدولية، فأغلب المناطق الحرة تتواجد في الموانئ البحرية أو بالقرب منها أو بالقرب من المطارات أو على الحدود، بغرض خفض تكاليف النقل واختزال الوقت.

- مناطق ذات بيئات وظروف مناخية معتدلة نسبيا بما يساعد على إنجاز العمليات الإنتاجية وعرض السلع والخدمات والتصدير إلى الأسواق الاستهلاكية الرئيسية إقليميا أو عالميا[1].

المطلب الثاني: أهمية وأهداف المناطق الحرة

تقيم الدول المناطق الحرة على أراضيها لأجل تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية التي تؤدي بدفع عجلة التنمية بها سيتم ذكرها في هذا المطلب مع أهمية هذه الأخيرة.

الفرع الأول: أهمية المناطق الحرة

تقوم المناطق الحرة بدور هام على المستويين الداخلي والخارجي، ويلاحظ أن الدول وخصوصاً الدول المتقدمة بدأت في تحرير التجارة فيما بينها من جهة وبين دول العالم من جهة أخرى من خلال إنشاء المناطق الحرة، والتي تلعب دورا هاماً في تنشيط الحركة الاقتصادية بشقيها التجارية والصناعية. ففي مجال الحركة التجارية تعتبر المناطق الحرة المركز الرئيس، وحلقة الوصل بين دول يقوم المستثمرون باستيراد البضائع من جميع أنحاء العالم، ويتم إجراء العمليات المختلفة على هذه البضائع، ومن ثم إعادة تصديرها، حيث تكون المنطقة الحرة بمثابة مناطق عبور، أو تخزين لهذه البضائع، والتي بدورها تقوم بإعادة تصديرها إلى العالم الخارجي، أو جزء بسيط منها إلى الأسواق المحلية، ومن خلال هذه العملية تكون قد ارتبطت مع غيرها من دول العالم، وإن ما يترتب على هذه العمليات التجارية من إعفاءات جمركية وضريبية، تشجيع كبار وصغار المستثمرين على القيام بالاستثمار في تلك الدولة، والذي ينعكس إيجاباً على الاستثمار، ويحقق عديداً من الفوائد والمزايا، ولو جاز تكثيف ما تم تناوله من أدب نظري وتجريبي في هذا الاتجاه؛ لأمكن، تلخيص أهم الأدوار التي تقوم بها تلك المناطق، بالآتي :

1- بلقاسم بن علال وآخران، **دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار المباشر (حالة الجزائر)**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 05، العدد 02، الجزائر: ديسمبر 2019، ص90 ص91.

1. تشغيل الأيدي العاملة.
2. تنشيط قطاع الخدمات والنقل.
3. تنشيط الحركة التجارية المحلية.
4. جذب رؤوس الأموال.
5. نقل التكنولوجيا الحديثة.

وقد زادت أهمية المناطق الحرة عندما سمحت بممارسة عملية التصنيع فيها، حيث يتم إنشاء المصانع الكبيرة، والتي تمثل فروعاً لشركات صناعية عملاقة، تقوم باستيراد البضائع والمواد الخام نصف المصنعة، وإعادة تصنيعها، وتجميعها داخل المنطقة الحرة، ومن ثم تصديرها للأسواق الخارجية، وهذا بدوره يؤدي إلى تنشيط للصناعات المحلية، وأن تكون منافسة للصناعات الأجنبية، وتنشيط القطاعات الاقتصادية الأخرى، كما أن المناطق الحرة تسهم في زيادة الدخل القومي، ودعم ميزانها التجاري من خلال جذب رؤوس الأموال الأجنبية[1].

الفرع الثاني: أهداف المناطق الحرة

هناك عدة أهداف تسعى الدول المضيفة إلى تحقيقها من وراء إقامة المناطق الحرة تتمثل فيما يلي:

1-إنشاء المشروعات الإنتاجية الصناعية التي تكون الهدف الأساسي من إقامتها هو التصدير.

2-زيادة حصيلة الدولة من العملات الأجنبية.

3- قيام المشروعات الإنتاجية التي تعمل على سد احتياجات الاستهلاك المحلي بدلا من الواردات لكل من السلع الاستهلاكية والإنتاجية.

1- محمد قاسم خصاونة، **المرجع السابق**، ص34ص35.

4-استقطاب وجذب رؤوس الأموال الأجنبية والتي تجلب معها التقنيات الحديثة في الإنتاج والإدارة.

5- المساهمة في تنشيط حركة التجارة الداخلية والخارجية.

6-الحد من مشكلة الضغط السكاني عن بعض المدن الكبيرة.

7- تعمير وتنمية بعض الجهات والأقاليم أو زيادة النمو الحضري لبعض الجهات المتخلفة نسبيا من أجل إيجاد نوع من التوازن الاجتماعي والاقتصادي بينها وبين الأقاليم الأخرى.

8-ايجاد وخلق فرص عمالة جديدة، ورفع مستوى المهارات الفنية والإدارية بما تستحدثه مشروعات المناطق الحرة من معرفة فنية حديثة وتكنولوجيا متطورة والحد من مشكلة البطالة.

9-جذب مشروعات التكامل الخلفي وإيجاد الترابطات الأمامية مع قطاعي الاقتصاد المحلي.

10-زيادة الدخل الوطني وإعادة توزيعه وزيادة التكوين الرأسمالي الصافي وسد الفجوة بين الادخار والاستثمار.

11-إيجاد صناعة منتجة تكون نموذج للصناعة المحلية التي تحاول الالتحاق بالسوق الخارجية.[1]

وباختصار يمكن إدراج أهداف المنطقة الحرة حسب وجهة نظر الدولة المضيفة والأهداف التي تسعى الشركات الأجنبية لتحقيقها وفقا للمخطط التالي:

1-عاشور مزريق، **دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية -تجارب مختارة- الملتقى الوطني الأول لآفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، الجزائر: 2014، ص 6.

الشكل03: أهداف المناطق الحرة.

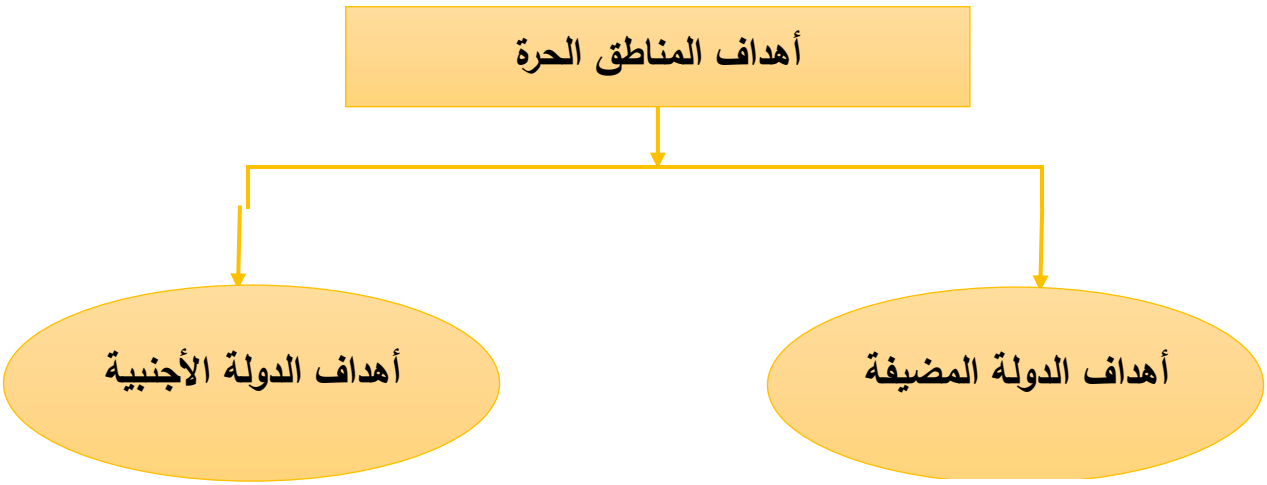

المصدر: د. عاشور مزريق، **المرجع السابق**، ص 7.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى الجانب النظري للمناطق الحرة تمكنا من استخلاص النقاط الآتية:

- المناطق الحرة لا يوجد لها تعريف محدد حيث اختلفت تسمياتها تبعا للهدف المراد تحقيقه من إنشائها، من أهم ميزاتها عدم الخضوع للنظام الجمركي والضريبي للدول المقامة بها.
- تعددت أشكال المناطق الحرة حسب عدد، نوعية النشاطات الممارس فيها وحسب عدد الدول الأعضاء فيها.

- تتلخص أهم الأدوار التي تقوم بها المناطق الحرة في: تشغيل اليد العاملة، تنشيط قطاع الخدمات والنقل، تنشيط الحركة التجارية المحلية، جذب رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا الحديثة.
- تسعى كل من الدول المضيفة والشركات الأجنبية لتحقيق أهدافها من إنشاء هذه المناطق، حيث تطمح الدول المضيفة إلى: تخفيف القيود الإدارية والجمركية، تنشيط الحركة التجارية وإقامة صناعات تصديرية، أما بالنسبة للشركات الأجنبية فتسعى لـ: تخفيض تكلفة الإنتاج، تعزيز المركز التنافسي والاستفادة من المرافق والبنية الأساسية.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعرف المناطق الحرة في الجزائر على انها فضاءات محددة جغرافيا تنشأ لتشجيع الأنشطة الاقتصادية للدولة بحيث تخضع لنظام قانوني تحكمه الدولة وفق قوانين وتنظيمات قانونية من خلال التشريعات التي تتضمن قواعد محددة التي ينص عليها التشريع الجزائري من خلال مراسيم تنظيمية ولوائح خاصة بإنشاء المناطق الحرة.

وتستند هذه المناطق الحرة في الجزائر على التشريعات المعمول بها داخل وخارج الدولة التي تقوم بوضع أنظمة لتسير هذه المناطق ومراقبتها، وكذلك وضع مؤسسات وطنية تقوم بإدارتها وسيرها وذلك من اجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والسامية للدولة وتحقيق المصلحة العامة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد مبحثين في المبحث الاول سنقوم بتحديد التنظيم القانوني للمناطق الحرة في الجزائر، اما في المبحث الثاني سنتناول الإطار المؤسساتي للمناطق الحرة في الجزائر.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للمناطق الحرة.

يتم التنظيم القانوني للمناطق الحرة في الجزائر وفق التشريع المعمل به الذي يحدد الإطار العام والخاص لسير وتنظيم المناطق الحرة داخل وخارج الدولة يعتمد على قواعد وتنظيمات قانونية وإدارية في تحديد المناطق الحرة وسير نشاطها الاقتصادي والصناعي والتجاري وكيفيات قيام تنظيمها حسب القانون، مما يترتب في استغلال المناطق الحرة آثار قانونية لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول وهو التطور التشريعي والقواعد القانونية للمناطق الحرة اما في المطلب الثاني الآثار القانونية المترتبة عن استغلال المناطق الحرة.

المطلب الأول: التطور التشريعي والقواعد القانونية المنظمة للمناطق الحرة.

الفرع الأول التطور التشريعي للمناطق الحرة:

في ضل التنظيمات القانونية لإنشاء المناطق الحرة التي مرت بها بعض الدول تبنى المشرع الجزائري نظام المناطق الحرة على غرار التشريعات الاخرى، ومر هذا التنظيم التشريعي بعدة تطورات من بينها:

أولا: إدراج مصطلح المناطق الحرة في التشريعات الوطنية.

تم لأول مرة التطرق إلى إدراج المناطق الحرة في التشريع الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1993 في المادة 93 التي تضمنت تعديل المادة 1 فقرة 2 من قانون الجمارك رقم 79 – 07 والتي نصت على تحديد مشتملات القطر الجمركي على أنه ".. يمكن إنشاء مناطق حرة في القطر الجمركي لا تخضع كليا او جزئيا للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل وفق الشروط التي يحددها القانون الخاص".

وتم إصدار عدة مراسيم تطبيقا للمرسوم التشريعي93 – 12 الذي حمل المرسوم التنفيذي الخاص بالمناطق الحرة الرقم 320 لسنة 1994 الذي تضمن إثنين وثلاثين مادة تتعلق بتنظيم المناطق الحرة في الجزائر.

وفي سنة 1998 بموجب المادة الثانية من القانون 98 – 10 تم تعديل قانون الجمارك بحيث أعيدة صياغة الفقرة الثانية من المادة الاولى ولتي اشارت على انه يمكن أنشاء مناطق حرة في القطر الجمركي لا تخضع للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل وفق الشروط التي سيحددها القانون، وقد احال المشرع الجزائري هذه التنظيمات إلى قانون خاص بها.

ثانيا: إصدار وإلغاء القوانين المتعلقة بالمنطقة الحرة.

وفي سنة 2001 تم إلغاء المرسوم التشريعي 1993 – 12 بموجب الامر رقم01 / 03

المتعلق بتطوير الاستثمار من خلال المادة 35 منه، ولم يضع أحكام جديدة للمناطق الحرة مما نتج عنه فراغ قانوني بخصوص المنطقة الحرة.

تم إصدار الأمر 03 –02 المتعلق بالمناطق الحرة حيث جاء في مضمون هذا الأمر وضع معالم المنطقة الحرة على ضوء التغيرات التي طرأت على المحيط الاقتصادي الوطني منذ سنة 1993 و التي فرضت تحديث النظام التشريعي لتحقيق انسجامه و يهدف هذا الامر إلى تحديد القواعد العامة التي تحكم المناطق الحرة و كذا النظام التحفيزي الخاص بها و المطبق على الاستثمارات، لكن في سنة 2005 تم إلغاء هذا الامر بموجب القانون 06–10 المؤرخ في 24 يونيو 2006 و الذي تضمن مادتين الاولى تلغي الأمر03– 02 و الثانية متعلقة بنشر القانون 06 – 10 في الجريدة الرسمية، وقدم تم التخلي عن إنشاء المناطق الحرة في الجزائر و ذلك راجع لأسباب اقتصادية.

ثالثا: إعادة إرساء المناطق الحرة في ضل القانون الجديد.

لقد جاء في القانون الجديد 22 – 15 المتعلق بالمناطق الحرة قواعد متعارف عليها سابقا لإنشاء المناطق الحرة في الجزائر، بحيث تضمن هذا القانون سير المناطق الحرة وتحديد موقعها الجغرافي و المساحة الخاصة بها والتنظيمات الجديدة التي تتعلق بنشاط المنطقة الحرة وقد اعطى لها أحكام وإجراءات جديدة من بينها:

- تنظيم المرفق العام الخاص بالمنطقة الحرة.
- شروط ممارسة النشاط في المنطقة الحرة ومنح الامتيازات لأصحابها وللمستثمرين.
- إمكانية تصدير واستيراد السلع والخدمات بكل حرية داخل وخارج الدولة.
- سريان التشريع والتنظيم الخاضعين لصرف على حركة رؤوس الاموال داخل المنطقة الحرة ونظام التشغيل الخاص بها.
- إنشاء لجنة وطنية ومختصة لسير المناطق الحرة والإشراف عليها ومراقبتها من قبل هيئات مختصة واستحداث مناطق حرة جديدة.[1]

الفرع الثاني: إنجاز المنطقة الحرة في الجزائر

أولا: كيفيات إنجاز المناطق الحرة .

جاء في الجريدة الرسمية القانون رقم 22 / 15 المؤرخ في 21 ذي الحجه عام 1443 الموافق ل 20 جويلية سنه 2022 الذي يحدد القواعد المنظمة المناطق الحرة والذي يهدف إلى تحديد قواعد المنظمة للمناطق الحرة في المادة 01 و 02 إذ تعتبر المناطق الحرة فضاءات محددة ضمن الاقليم الجمركي حيث تمارس بها نشاطات صناعية وتجاريه او تقديم خدمات خاضعه الاحكام هذا القانون ،إذ تنشئ المنطقة الحرة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة او الوزراء المعنيين و يحدد

1– مشتي أمال، **الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين التكريس والإلغاء**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، مخبر آليات التنمية الشاملة، مجلد 7، العدد الأول، الجزائر: مارس 2023، ص 650.

الموقع الجغرافي والحدود والمساحة المكونة لتسييرها وطابعها القانوني وكذا النشاطات المرخصة لنشاطها.

تنجز المنطقة الحرة على وعاء عقاري تابع للأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، فان مجموع الاملاك العقارية التي تشتمل عليها المنطقة الحرة وتصنف ضمن الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية وفقا للشروط المحددة في المادة 31 من القانون رقم 90 / 30 المتضمن قانون الاملاك الوطنية.

ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها المنطقة الحرة.

- تحديد القاعدة القانونية: تنشأ المنطقة الحرة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة أو الوزراء المعنيين في انشائها وتحديد الطبيعة والقواعد القانونية التي أنشأت من أجلها.
- الفضاءات المحددة للمنطقة الحرة: هي الفضاءات التجارية او الصناعية التي تكون محددة ضمن الإقليم الجمركي للدولة والتي تمارس فيها مختلف النشاطات التجارية والصناعية والاقتصادية والاستثمارية
- الموقع الجغرافي: هو الموقع المحدد لكل منطقة التي تعتبر فيه كل منطقة حرة لما تتميز به من موقع إستراتيجي لممارسة أي نشاط متعلق بالمنطقة
- الحدود والمساحة: هي الحدود والمساحة المرسومة والمسموحة في سير نشطات المنطقة

الحرة وتنظيم حدودها الجغرافية.[1]

ثالثا: الشروط المتعلقة بممارسة النشاط في المنطقة الحرة

ـ إلزامية ان تكون المبادلات التجارية التي تتم في المنطقة الحرة بعملات اجنبية قابلة للتحول.

1- القانون رقم 22 /15، **المرجع السابق**، ص 8.

ـ التسعيرة الرسمية لدى بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات او يثبتها بنك تجاري معتمد.

ـ سريان التشريع والتنظيم الخاضعين للصرف على حركة رؤوس الاموال داخل المنطقة الحرة او الاقليم الجمركي او مع الخارج.

ـ امكانية تصدير واستيراد السلع والخدمات بكل حرية حسب النظام الجبائي والجمركي ونظام الصرف المحدد في القانون بالنسبة للمتعاملين الذين ينشطون في المنطقة الحرة.

ـ الزامية حضور عملية تزويد المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة بالسلع والخدمات انطلاقا من الاقليم الجمركي لتنظيم التجارة الخارجية ومراقبة الصرف وكذا النظام الجبائي والجمركي المطبق على التصدير[1].

رابعا: النشاطات التي تمارس في المناطق الحرة:

جاء في المادة 09 من القانون 22 / 15 الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة كيفية ممارسة النشاط في المنطقة الحرة، بحيث تكون الاستثمارات والنشاطات التي ينجزها الاشخاص المعنين غير المقيمين برؤوس الاموال بواسطة العملات القابلة للصرف المستعمل رسميا من طرف بنك الجزائر والذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات او يثبتها بنك تجاري معتمد ويمكن للأشخاص المعنيين باستثمارات رؤوس الاموال في المنطقة الحرة بعملة اجنبية قابلة للتحول او بالدينار القابل لصرف حسب الحالة طبقا لتشريع والتنظيم المعمول به.

ويجب ان تكون المبادلات التجارية التي تتم في المنطقة الحرة بعملات اجنبية قابله للتحويل وتكون المساعدة رسميا من طرف بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات او يثبتها بنك تجاري معتمد وتخضع رؤوس الاموال داخل المنطقة الحرة او المنطقة الإقليمية الجمركية او خارج تراب الوطني الى التشريع وتنظيم الخاص بالصرف.

1- أمال مشتي، **المرجع السابق**، ص 662.

ويمكن للمساهمين الذين ينشطون في المنطقة الحرة التصدير والاستيراد وتقديم الخدمات بكل حرية مع الخضوع للرقابة حسب النظام الجبائي ونظام الجمركي ونظام الصرف المنصوص عليها بالقانون المدون أعلاه.[1]

الفرع الثالث: نظام التشغيل للمتعاملين من 17 إلى المادة 19من القانون 22 / 15

تخضع عملية تثبيت المتعاملين المتواجدين بالسلع والخدمات انطلاقا من اقليم التجارة الخارجية والنظام الجبائي والجمركي المطبق على التصدير من طرف الهيئات المكلفة بالمراقبة، ويجب ان لا يتجاوز تصريف السلع الواردة في المنطقة الحرة الى الاقليم نسبة 20% من رقم الاعمال لكل منتج للسلع او خدمات انظمة التشغيل في المناطق الحرة،

ويجب ان تصرح الهيئة المستخدمة التصريح بالمستخدمين التقنيين ومستخدمي التأطير ذوي الجنسية الأجنبية العاملين في المنطقة الحرة عند تشغيلهم لدى مستغل المنطقة والذي يبلغ بدوره مصالح التشغيل المختصة اقليميا بذلك.

وتخضع اقامة المسيرين والمستخدمين الاجانب وكذا اسرتهم الى اتمام الاجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به وتخضع علاقات العمل بين الاجراء والمتعاملين المتواجدين في منطقة الحرة لعقود عمل مبرمة بحرية بين الطرفين وتبقى اليد العاملة الوطنية خاضعة لأحكام التشريع الوطني في مجال الأعباء الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

ويتعين على الاشخاص ذوي جنسيات اجنبية الذين يختارون نظام ضمان اجتماعي غير النظام الجزائري في إطار الاتفاقية الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية في مجال الضمان الاجتماعي، وان يقدموا شهادتهم لعدم انتساب الضمان الى الهيئات المكلفة بذلك.

1- المادة 09 من القانون 22 / 15، **المرجع السابق**، ص9.

ويستفيد المتعاملون الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرة من الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية الحماية المتبادلة ووضع الاستثمارات وتسوية النزاعات التي صدقت عليها الجزائر والتشريع المعمول به في الإطار القانوني.[1]

الفرع الرابع: الامتيازات التي تمنح للمنطقة الحرة في تسييرها.

تمنح امتيازات تسيير المنطقة الحرة مقابل إتاوة والتي تدفع لإدارة الاملاك الوطنية وتحدد كيفيه تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم ويخضع المتعامل المكلف بتسيير المنطقة الحرة للتشريع والتنظيم الخاصين بالجمارك والصرف والبيئة وكذلك لوزارة التشغيل والضمان الاجتماعي، وتعفى النشاطات التي تمارس في المنطقة الحرة من جميع الحقوق والضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات طابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي ما عدا تلك المبينة ادناه، وكذلك الحقوق والرسوم المتعلقة بالمركبات والسيارات السياحية باستثناء المركبات والسيارات المتصلة بالاستغلال وكذلك المساهمات والاشتراكات في النظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

أولا: شروط وإجراءات منح الامتياز في المنطقة الحرة.

إن شروط منح الامتياز في المنطقة الحرة يعتمد على وضع نظام يتوافق مع طرق استغلال الاملاك الوطنية العمومية وقانون الاستثمار حيث جاء في الباب الاول من الفصل الاول لتسيير الاملاك الوطني العمومية بحسب ما نصت عليه المادة 62 من القانون30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية في حدود استعمالها وحق الامتياز تمتع السلطة الإدارية المكلفة بتسيير الاملاك الوطني العمومية بمقتضى التشريع او التنظيم المعمول به في حدود اختصاصها ومنح امتيازات تتعلق باستغلال هذه المناطق بما يسمح به ذلك.[2]

1- المواد 17 و18 و19 من القانون 22 / 15، **المرجع السابق**، ص 10.

2-المادة 59 من القانون رقم 08 / 14 المعدل والمتمم للقانون 90 / 30 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر العدد52 ص14.

بحيث يتم منح شغل مؤقت للأملاك الوطنية على شكل امتياز يسمح باستعمالها وفق ما يسمح به القانون وهذا ما اكدت عليه المادة 64 مكرر من القانون رقم 08 / 14 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية والمرسوم التنفيذي رقم 15 / 305 المؤرخ في 6 ديسمبر سنه 2015 بحيث يتضمن الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية ونموذجين مطبقين في منح حق الامتياز ات على البنية التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية[1].

ليرد عليه في القانون 22 / 15 المتعلق بالمناطق الحرة في المادة 06 من القانون ان امتياز تسيير المنطقة الحرة يكون بمقابل اتاوة وتدفع الى ادارة الاملاك الوطنية وجاء فيه ايضا ان المكلف بتسيير المنطقة الحرة أطلق عليه مصطلح متعامل ولا وجود لأي قوانين تنظيمية يخضع لها هذا الاخير مما اضطررنا لنعود الى التشريع الذي نظم قواعد مناطق الحرة لأول مرة في الجزائر للمرسوم التنفيذي 94 / 320 قبل الغائها كليا بموجب قانون رقم 06 / 10.[2]

وبالرجوع الى مرسوم تنفيذي 94/ 320 وهو اول مرسوم ينظم المنطقة الحرة في التشريع الجزائري بحيث ورد في الفصل الثاني منه تحت عنوان امتياز المنطقة الحرة وتسيرها اذ تنص المادة 04 " يمنح امتياز استغلال المنطقة الحرة وتسيرها شخصا معنويا عموميا او خاصا على اساس اتفاقية يلحق بها دفتر الشروط يحدد خصوصا حقوق صاحب الامتياز وواجباته ويدعى في هذا المرسوم المستغل " من خلال هذه المادة يتضح لنا ان المشرع الجزائري وضح لنا ان امتياز يمنح للشخص المستغل اي الشخص المعنوي الذي يرغب في الحصول على امتياز وتسيير المنطقة الحرة مقابل دفع اتاوة سنوية لإدارة الاملاك الوطنية وذلك على اساس اتفاقية ملحقة بدفتر الشروط والتي تحدد حقوق وواجبات صاحب هذا الامتياز.

1- المرسوم التنفيذي رقم15 / 305، المتضمن الموافقة على دفتر الشروط ومنح حق الامتيازات، ج العدد 66 ص4.
2- المادة 06 من القانون 22 / 15، **المرجع السابق**، ص 9.

ثانيا: اجراءات منح الامتياز في المنطقة الحرة.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 320/94 المتعلق بالمناطق الحرة والملغى بموجب الامر02/03 المحدد لقواعد تسير المنطقة الحرة وتنظيمها والذي تطرق في المادة 05 يمنح امتياز المنطقة الحرة عن طريق مزايدة وطنية للاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

ويترتب على منح الامتياز هذا اعداد اتفاقية بين المستغل والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح وكالة ترقية ودعمها ومتابعتها ويوافق على الاتفاقية بمرسوم تنفيذي يلحق بهذا المرسوم نموذجان للاتفاقية ودفتر الشروط.

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا بان المشرع اعطى امتياز استغلال وتسيير المنطقة ولا يتم إلا عن طريق:

فتح مزايدة وطنية ودولية وتكون مفتوحة او محدودة الاشخاص المعنين تمنح لهم عن طريق التراضي بين الجهة المانحة المعتمدة والممثلة للدولة والشخص المعنوي المستغل

تعتمد الاتفاقية المبرمة بين المستغل والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من وكالة ترقية الاستثمار ودعمه والتي يطلق عليها مؤخرا تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتدعى في صلب النص الوكالة حسب ما جاء في قانون المالية 22 / 18.

ومن اختصاصها متابعة هذه المناطق ويتم الموافقة عليها بمرسوم تنفيذي ويلحق به نموذجان للاتفاقية ودفتر الشروط ويكون النموذج المتعلق بالاتفاقية منح الامتياز في استغلال المنطقة الحرة وتسييرها بين الطرفين المتعاقدين والذي يكون بين الدولة ويمثلها وزير المالية والطرف الثاني هو شخص معنوي اي ممثل الشركة سواء كانت شركة عامة او شركة خاصة والتي يمثلها رئيسها او المدير العام لشركة ويحدد مواطنا له بالجزائر وتكون الموافقة على هذه الاتفاقية بواسطة مرسوم تنفيذي الذي يقوم بتحديدها.[1]

الفرع الخامس: الضمانات المتعلقة بنشاط المناطق الحرة.

1- عبد الرحمان زرود، **النظام القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر: 2023، ص39.

أولا: الضمانات الموضوعية.

تشمل الضمانات الموضوعية تعهد الدولة المضيفة بحماية الاستثمارات الأجنبية فيها ويكون ذلك بنص تشريعي على صيانة رؤوس الأموال والاستثمارات والارباح وضمان حق تحويلها الى الخارج بكل حرية، وكذلك عدم التعرض لها بأي إجراءات نزع الملكية او التأمين او المصادرة أو فرض الحراسة ويجب أن تعكس هذه التشريعات مراعاة الدولة المضيفة لمصالح المستثمرين فيها سواء من حيث الحماية او تمكينهم من الأرباح الناتجة عنها.

تعطي الدولة الحق في التأميم والمصادرة بحجة المصلحة العامة ومقابل تعويض بالإضافة الى امكانية قيام الدولة بتعديل تشريعاتها في اي وقت ممكن وفق لأي متغيرات بحيث يترتب عليها بقاء حق الدولة في التأميم وفقا لقواعد القانون الدولي بالإضافة الى تحقيق أكبر قدر من الامان وحماية الاستثمارات المحلية والاجنبية وابرام معاهدات مع الدول التي ينتمي إليها المستثمرون.

ثانيا الضمانات الإجرائية.

تكون هذه الضمانات الإجرائية بموجب يسمح للمستثمر الأجنبي باللجوء للقانون الداخلي او القانون الدولي لحماية حقوقه واستثماراته عن طريق هيئة قضائية خاصة ومحايدة تتولى النظر في المنازعات التي تنشئ بين المستثمر والدولة المضيفة من اجل تأكيد الحماية والأمان.

يجب على المستثمرين ابرام اتفاقية مع الدولة في مجال استثماراتهم في حالات النزاع

ويتضمن الاتفاق نص على احالة اي نزاع قد ينشا معها او مع الغير ويخول هذا النزاع الى هيئات تحكيم خاصة يتم تحديدها في الاتفاقية التي يمكن الفصل فيها.

المتعاملون الذين يمارسون أعمالهم في المنطقة يستفيدون من الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات الحماية المتبادلة وضمان الاستثمار وتسوية النزاعات التي صادقت عليها الجزائر والتشريع المعمول به حسب ما جاء في المادة 20 من القانون.[1]

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن استغلال المناطق الحرة.

تخضع المناطق الحرة الى منظومة قانونية خاصة لتحفيز وتنظيم التعاملات والنشاطات التي تقع في المناطق الحرة على جميع الأصعدة بداية من انشائها وسياتها وصولا الى التنظيمات التي تتحكم في العلاقات بين المستغل والسلطات وصاحبة المنطقة الحرة في التعاملات التي يستوجب القيام بها من اجل مزاولة النشاطات التي تخضع في تسييرها للعديد من الشروط والمتطلبات القانونية مما يترتب عنها حقوق والتزامات ومن بين الآثار المترتبة عن استغلال هذه النشاطات نذكر منها.

الفرع الأول: تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين أطراف العقد.

يتم منح الالتزامات التعاقدية في المنطقة الحرة من طرف السلطات المخولة لها قانونا بحيث تمنح للشخص المعنوي صاحب الامتياز حق امتياز استغلال وتسيير المنطقة الحرة بموجب مرسوم تنفيذي موقع من طرف وزارة المالية ويترتب عنه اعداد اتفاقية بناء على اقتراح الوكالة الوصية بذلك، كما يلحق بالمرسوم التنفيذي نموذجا لكل من الاتفاقية ودفتر الشروط والذي يحدد التزامات وحقوق الطرف في العقد.[2]

أولا: التزامات صاحب العقد:

بالرجوع لنص المادة المذكورة في القانون 22 / 15 المتعلق بالمناطق الحرة نجد قد احال لنا بدوره التنظيم الذي سيتكفل بتأطير الضوابط والاجراءات المنظمة للمنطقة الحرة

1- خالدة بلعمري، كنزة بوسري، **دور المناطق الحرة في دعم النمو الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: 2019 ص31.

2- عبد الرحمان زرود، **نفس المرجع السابق**، ص 48.

وفق آخر تعديل لها، والالتزامات التي تقع على المستغل والصادرة في المرسوم التنفيذي320/94 المتعلق بالمناطق الحرة بحيث تمنح الإدارة للمستغل الامتياز على الاراضي والبنايات التي تشكل منها المنطقة الحرة، وطبقا لما جاء في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي320/94 يتحمل مستغل المنطقة المسؤولية الكاملة في المحافظة على البيئة وحمايتها داخل المنطقة التي يزاول فيها العمل ونقل المواد الخطيرة ومعالجتها وفق الاتفاقية للأنظمة الداخلية التي تحكم العلاقات بين المستغل والمتعاملين الممارسين لنشاطهم بداخل المنطقة الحرة.[1]

يخول منح الامتياز للمستغل الحق المطلق في تهيئة المنطقة الحرة المحددة في المرسوم التنفيذي لتسييرها واستغلالها طبقا لما حدده في بنود الاتفاقية وشروطها ولما ورد في احكام دفتر الشروط المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي المعمول به والمنظم لعمليه سيرانها، كما يجوز له بناء اي ملك عقاري يهم المنطقة وبكراء العقارات والمنقولات المتوفرة للاستغلال بالمنطقة وتوفير خدمات وصيانة لازمة له.

ويخضع مستغل المنطقة الحرة لأنظمة تجارية خارجية و أنظمة الجمارك والصرف ويزود المتعامل في المنطقة الحرة ببطاقة تجارية خاصة ويبين فيها التوطين في المنطقة الحرة لتخضع جميع العمليات المتواجدة بإقليم المنطقة الحرة بالسلع والخدمات التي دخلت لها انطلاقا من الاقليم الجمركي الى تنظيم التجارة الخارجية ويجب على مانح الامتياز المنطقة الحرة ان يقدم على القيام بالعديد من الامور الاجراءات المتعلقة بالسماح باستغلال هذه المنطقة على أحسن وجه ويبدا مفعول سريان الاتفاقية المبرمة ابتداء من تاريخ نشر مرسوم التنفيذي المتضمن في الجريدة الرسمية.

وبعد تسليم المنطقة يلتزم صاحب الامتياز بالتنصيب الفوري لمستخدم الإدارة وتسييرها ويتعين على المنتفع القيام بأشغال التهيئة في الآجال المحددة.

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 94 / 320، المتعلق بصلاحيات التنظيم وسير وكالة الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج ر العدد 67، ص 14.

ويلتزم المستغل باكتتاب التأمينات اللازمة ضد جميع الاخطار التي قد تنجم جراء اخطار وحوادث التي تصيب بأملاك المنطقة اثناء الاستغلال سواء بأفعاله او بأفعال الغير او بحدث غير متوقع، وعلى المستغل بتسهيل اداء اعوان وزارة المالية المؤهلون لمهام المراقبة ويزودهم بالوثائق اللازمة للقيام بمهامهم على أحسن وجه وعلى صاحب الامتياز ان يلتزم بتقديم تقرير سنويا لوزارة المالية عن نشاطات الشركة مع برامج الاستثمار المعتزم إنجازها وفق الاتفاقية المبرمة بين الأطراف.

يلتزم المنتفع بامتياز المنطقة الحرة بدفع الإتاوة التي تقع عليه سنويا لقباضة املاك الوطنية التابعة للدولة بداية كل سنة ويمكن ان تراجع هذه الإتاوة كل خمس سنوات مع اخذ اعتبار الصرف الاقتصادي، ولا يتم اي تنازل عن الامتياز سواء كان كامل او جزئي ولا يقع اي تغيير لصاحب الامتياز إلا برخصة صريحة من الإدارة مع الابقاء على الحقوق المحفوظة للدولة.[1]

ثانيا: التزامات مانح الامتياز.

يتطلب على الشركة او الشخص المعنوي الذي منح له حق الامتياز التسيير واستغلال المنطقة الحرة وان يقوم بالتزاماته الكاملة المترتبة عليه من وراء حصوله على حق تسيير المنطقة ويتم تسليم الإدارة للمنتفع بحق امتياز المنطقة الحرة خلال شهر بداية من نشر المرسوم الذي يتضمن على موافقته في الاتفاقية.

يثبت تسليم المنطقة بمحضر يتم فيه الموافقة على التسليم ويكون حضوريا لصاحب الامتياز مرفقا بجرد مفصل لملكه المنقول والعقارات المسلمة وتوفر للمستغل التمثيل دائم للمصالح العمومية.

تبرم الاتفاقية و تحدد المدة الزمنية القابلة لتغير باتفاق كتابي يكون بين المستغل والجهة المانحة حسب المرسوم التنفيذي 94 / 320 و الذي حددها بأربعين سنة قابلة

1- المرسوم التنفيذي 94 / 320، **المرجع السابق.**

للتجديد، ويمكن تمديدها لفتره ضمنية بخمس سنوات وفي حالة النقض يكون هناك استثناء الذي يكون كتابيا بإشعار مكتوب قبل سنة من انتهاء مدة الامتياز، وقد قام القانون الخاص باستغلال العقار الصناعي بعدها بتعديلات وصيغ بحيث عدلت مدة منح الامتياز في القانون بثلاثون سنة قابلة للتجديد مرتين اي قد تصل الى تسعة و تسعون سنة وتتكفل الدولة بإنجاز المنشآت الأساسية التي تسمح باستغلال الصناعي .

يحدد وزير المالية شروط وكيفية دخول اشخاص والمركبات للمنطقة الحرة ومنح ترخيص للمستخدمين بالإقامة في المنطقة بعد استشاره الوكالة المعنية بالأمر.

لقد منح المشرع الجزائري الرخص والتسهيلات للمستغل في التراب الجمركي مع إلزامه بالتدابير الوقائية والأمنية والحصول على الامتيازات المطلوبة حسب الجهات المخولة لذلك بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها داخل البلاد من اجل الحفاظ على السلامة العامة كما جاء في نص المادة 14 و15 من المرسوم.

الفرع الثاني: حالات فسخ الامتياز بقوه القانون.

يكون حالات فسخ العقد في الحالات التي تستوجب بقوت القانون حسب الحلات التالية:

ـ في حالة الإفلاس والتسوية القضائية.

ـ في حالة تلف تام او جزئي للمنطقة الحرة بفعل او حدث طارئ يجعل استغلالها مستحيلا.

ـ في حالة عدم احترام مستغل أحد بنود العقد او شروط الاتفاقية او الاحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط بعد توجيه اعذاره من وزارة المالية.

ـ الصفقات المشبوهة والمخالفة للقانون.

ـ الاستيلاء الغير الشرعي على الأملاك العامة للدولة والإخلال بالتزامات التعاقدية في العقد ينتج عنه إلغاء عقود الامتياز حسب القانون مع توجيه صاحبها إلى الجهة القضائية المختصة. [1]

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للمناطق الحرة.

تعتبر المؤسسات الحكومية و الهيئات المكلفة بالإشراف على المناطق الحرة الهيكل الأساسي الذي يقوم بسير النشاط المؤسساتي للمناطق الحرة حيث يقوم بتنظيم و مراقبة الأعمال و النشاطات التجارية في كل منطقة التي تتعلق بالاقتصادي الصناعي و التجاري لدولة ، بهدف تعزيز الاقتصاد الوطني والسير الحسن لعمل الحكومة في نشاطها و المشاريع الهامة المتعلقة بالمناطق الحرة عبر إقليم الدولة و تطوير البنية التحتية و تقديم الدعم الكافي، ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين بحيث المطلب الأول التعرف على هيئات الإدارية و التسيير و المراقبة ودورها في المنطقة الحرة ،اما في المطلب الثاني سنتعرف على المشكلات التي تواجه المؤسسات في المنطقة الحرة أثناء سير عملها .

المطلب الأول: هيئات التسيير والمراقبة في المناطق الحرة.

تعتبر الهيئات الرقابية والإدارية في المناطق الحرة من الأجهزة الهامة في الدولة فهي تحظى بالحماية القانونية وتقوم بمراقبة وتسيير المؤسسات العمومية والخاصة سواء كانت مؤسسات أجنبية أو مؤسسات عمومية تابعة للدولة ومن بين هيئات التسيير والمراقبة في المناطق الحرة نذكر منها:

1- المرسوم التنفيذي 94 / 320، **المرجع السابق.**

الفرع الأول: وزارة التجارة وترقية الصادرات:

تقوم وزارة التجارة و ترقية الصادرات من خلال لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي تقوم بدورها بدراسة القوانين التي تحدد كل القواعد العامة المطبقة على المناطق الحرة و معالجة إشكالية محاربة التهريب من خلال تطوير التجارة الخارجية و الداخلية وذلك تحت موضوع "إنشاء مناطق حرة مع البلدان الأفريقية المجاورة و إعداد النصوص القانونية لتنظيم و إنشاء المناطق الحرة حسب ما جاء في القانون ووفقا لمنهجية الحكومة في مجال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، والقيام بتنصيب المكلفين بسير المناطق الحرة من خلال القطاعات الوزارية الأخرى والمعنية بالأمر و بنك الجزائر ودراسة كل مشروع يتعلق بالمناطق الحرة في الجزائر.

وتقوم الوزارة بالمهام التي أسندت إليها من قبل الحكومة بحيث تلعب دورا هاما في تنظيم وتطوير المناطق الحرة ومن مهامها المحددة وفق القانون المتعلق بالمناطق الحرة في الجزائر:

ـ تحديد السياسات والاستراتيجيات اللازمة لتطوير المناطق الحرة وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

ـ تقديم الدعم والمساعدة للمستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار في المناطق الحرة.

ـ متابعة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالمناطق الحرة وضمان الامتثال لها.

ـ تعزيز التعاون والشراكة مع القطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى لضمان نجاح المناطق الحرة.

ـ تقديم التقارير الدورية والتقييمات حول أداء المناطق الحرة وتوجيه السياسات بناءً على النتائج المحققة.

وتقوم الحكومة كذلك من خلال تكليف وزير التجارة بعدة مهام بـ:

ـ القيام بتعزيز الاستثمار والإنتاج وتحفيز وتنويع الاقتصاد التجاري والوطني ودعم المناطق الحرة واختيار موقع النشاط التجاري من خلال القطاعات التجارية في مختلف المجالات

ـ ترقية الصادرات وتخفيض فاتورة الاستيراد داخل وخارج الدولة

ـ المساهمة في وضع الإطار المؤسساتي والتنظيمي المتعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.

ـ تحضير الاتفاقيات التجارية الدولية والتفاوض بشأنها والاتصال مع المؤسسات المعنية والتولي بتنفيذها ومتابعتها فيما يتعلق بالمناطق الحرة والتبادل التجاري الحر.

ـ السهر على جعل القوانين والتنظيمات مطابقة للنصوص التي تسير التجارة الدولية والداخلية للبلاد.

ـ تسهيل وتشجيع مشاركة المتعاملين الاقتصاديين في التظاهرات الاقتصادية داخل الوطن أو خارجه خاصة بالمناطق الحرة.

ـ المشاركة في اعداد سياسات حماية التعاريف الجمركية وغير الجمركية، ويبادر بكل اجراء وقائي خاص في المناطق الحرة

ـ ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد.[1]

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية بالمناطق الحرة.

من خلال نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 94 / 320 تقوم اللجنة الوطنية والمكلفة من طرف وزير المالية بتنظيم وتسير ومراقبة المؤسسات المتواجدة في الدولة، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي وزير المالية رئيسا والوزير المكلف بالداخلية ووزراء اخرين

1- https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/?page=activites&id=45 التاريخ: 07/ 04/ 2024، التوقيت 23:37.

وبنك الجائر وأربع ممثلين للمتعاملين ومستغل احدى المناطق يعينون طبقا للشروط المحددة في القانون[1].

ليضاف بعد سنة من صدور المرسوم التنفيذي رقم 95/ 439 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 94/ 320 المتعلق بالمناطق الحرة، حيث تتكون هذه اللجنة الرقابية في المناطق الحرة من ممثلين هم ممثل الوزير المكلف بالتجارة وممثل الوزير المكلف بصناعات الصغيرة المتوسطة وممثل المديرية العامة للجمارك وممثل المديرية العامة للأملاك الوطنية[2] ومن المهام الموكلة إليها:

صلاحيات ومهام اللجنة الوطنية

للجنة الوطنية المشار إليها في المرسوم التنفيذية رقم 320/94 تتمتع بصلاحيات متعددة فيما يتعلق بالمناطق الحرة بما في ذلك وضع السياسات والتشريعات المتعلقة بتنظيم وإدارة هذه المناطق، وتحديد الشروط والمتطلبات للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من المناطق الحرة، وإصدار التراخيص والتصاريح اللازمة للنشاطات التجارية داخل تلك المناطق وغيرها من الصلاحيات المتعلقة بتطوير وتشجيع الاستثمار في المناطق الحرة وتقوم بالمهام التالية.

ـ التكفل بدراسة واقتراح تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها.

ـ فحص اية مسألة تتعلق بتطهير التشريع والتنظيم المتعلق بالمناطق الحرة والتدابير التي تسمح بتحسين سير المناطق الحرة وجعل النشاط فيها ذو وتيرة أحسن.

1- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 94 / 320، المتعلق بشروط وكيفيات تسير اللجنة الوطنية للمناطق الحرة، ج ر العدد 67، ص 16.

2- المرسوم التنفيذي رقم 95/ 439 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، ج ر العدد 80، ص 12.

ـ اجتماع اللجنة بناء على طلب رئيسها او بمبادرة من ثلثي الأعضاء، ويتم تعيين اعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية الذي يتضمن تنصيبها وتحدد وفق النظام الداخلي صلاحية اللجنة وتنظيم عملها وطريقة استعمالها عند الحاجة.

ـ المبادرة بأي تدبير يسمح بتحسين تسير المناطق الحرة وجعل النشاط فيها ذو مردودية أحسن.

مراقبة الأعمال والمؤسسات التي تعمل على سير النشاطات الخدماتية المتعلقة بسير المناطق الحرة.[1]

الفرع الثالث: المجلس الوطني للاستثمار.

يعمل هذا المجلس على تطوير الاستثمارات والسهر على تقدمه الشامل داخل المناطق الحرة وتقيم الأعمال وتنفيذها لما ورد في القانون المالية لسنه 2022 المتعلق بالاستثمار حيث استحدث المشروع الجزائري لأول مرة بموجب المادة 18 من الامر رقم 01 / 03 المتعلق بتطوير الاستثمار وهو ما اكدت عليه السلطة التنفيذية في المادتين الاولى والثانية من المرسوم التنفيذي 06 / 356 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، وينشأ المجلس الوطني للاستثمار في صلب النص المدون في المرسوم.

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من مختلف الهيئات وهم الاعضاء الدائمون هم من مختلف وزراء القطاعات ذات الصلة والاعضاء المشاركون هم من الاعضاء الاخرون وتكون مشاركتهم كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم الوزير المكلف ووزراء القطاع المعنين ورئيس مجلس ادارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كما يمكن الاستعانة باي شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار في المناطق الحرة تشمل:

1- المرسوم التنفيذي رقم 320/94، **المرجع السابق**، ص 5.

- تقديم الدعم والتشجيع للمستثمرين وإدارة المناطق وتطوير تنظيم النشاط الاقتصادي في المناطق الحرة ووضع الشروط والضوابط للاستثمار في المناطق الحرة.
- تطوير وتعزيز البنية التحتية والخدمات في المنطقة الحرة وجذب الاستثمارات الوطنية والدولية إلى المناطق الحرة وتنظيم الأنشطة الاقتصادية والتجارية في المناطق الحرة.

المهام الموكلة لمجلس الوطني وعلاقته في المنطقة الحرة

ـ اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار واولويته.

ـ اقتراح تدابير تحفز وتواكب مسايرة التطورات الخاصة بالاستثمار.

ـ يفصل في المناطق التي يجب ان تستفيد من النظام الاستثنائي.

ـ يقترح على الحكومة كل القرارات وتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتطويره

ـ يعالج كل المسائل الاخرى المتعلقة والمتصلة بتنفيذ امر الاستثمار.

ـ يحضر المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم.

ـ تسير اعمال المجلس الوطني للاستثمار.[1]

يجتمع مرة واحدة على الاقل خلال كل سداسي ويمكن ان يجتمع كل ما دعت الضرورة لذلك بناء على طلب من رئيس المجلس طبقا لما جاءت به المادة 04 من المرسوم التنفيذي 297/22 ويتولى امانة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالاستثمار وقد حدث مهامه المادة 05 من نفس المرسوم السابق وتتمثل في:

ـ ضبط جدول اعمال الجلسات المتعلقة بسير المنطقة الحرة.

ـ تبليغ اعضاء المجلس الوطني للاستثمار والإدارة المعنية بالمناطق الحرة بقرارات المجلس.

1- المادة 18 من الامر رقم 01 / 03 المتعلق بتطوير، ج ر العدد 64، ص 14.

ـ ضبط الأعمال التي تتعلق بكل الجلسات واعمال النشاطات المتعلقة بالمجلس للمناطق الحرة.

ـ توفير كل المعلومات والتقارير ذات الصلة بالاستثمار لصالح المجلس.[1]

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية الجزائرية للاستثمار

أطلق عليها في صلب نص المادة 18 من قانون 22/ 18 بالوكالة الوطنية للاستثمار وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الاول ويحدد صلاحيتها وكيفية تنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356 ونظمت في شكل شباك واحد يضم مجموعات من الادارات والأجهزة المعنية بالاستثمار مثل بنك الجزائر وادارة الضرائب واملاك الدولة وادارة الجمارك.

وتكلف الوكالة بتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية بينما منحة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات ومهام اوسع لدور الذي تقدمه من اجل تحسين المناخ الاستثماري بمرسوم تنفيذي 298/22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقيه الاستثمار وسيرها، تشمل صلاحيات الوكالة الوطنية الجزائرية للاستثمار وفق المرسوم التنفيذي صلاحيات هامة منها:

- تنظيم وإدارة المناطق الحرة في الجزائر.
- منح التراخيص والتصاريح للشركات والمستثمرين الراغبين في الاستثمار في تلك المناط.
- تقديم التسهيلات والدعم اللازم للشركات والمستثمرين العاملين في المناطق الحرة.
- تعزيز التعاون مع الجهات المحلية والوطنية لتعزيز التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات.

1- المادة 04 و05 من المرسوم التنفيذي 22 / 297 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ج ر العدد 60، ص 6.

- مراقبة ومتابعة الأنشطة والمشاريع داخل المناطق الحرة لضمان الامتثال للقوانين واللوائح

وهذه الصلاحيات تهدف إلى تعزيز بيئة الاستثمار وتشجيع الشركات المحلية والدولية على الاستثمار في الجزائر.[1]

ويوضح المشرع الجزائري من خلال توسيع المهام المستندة للوكالة والتوصيل في المهام الواردة في القانون رقم 22 / 18 من اجل تسديد وإرساء مبدا الشفافية ومبدأ الحرية في الاستثمار.

والمساواة في التعامل بمجال الاستثمار من المهام المستندة اليها ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر للمستثمرين بتوفير المناخ استثماري يشجع على استقطاب المستثمرين خاصة في المناطق الحرة و دعمها وكذا الاتصال مع الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين بالخارج بخصوص المسائل التي تهم الاستثمار المتعلق بالمناطق الحرة وكذلك الاستثمارات الاخرى ومرافقه المستثمرين في استكمال اجراءات المتصلة بالاستثمار وتسيير المزايا التي تخص بالمشاريع المصرح بها او المسجلة في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخدماتية.

مهام الوكالة الوطنية والاستثمار في المناطق الحرة:

ـ اقتراح استراتيجية جديدة لتطوير الاستثمار داخل وخارج الدولة.

ـ اقتراح تدابير وتحفيز التطورات الخاصة بالاستثمار في المناطق الحرة.

ـ يفصل في المناطق الحرة التي يجب ان تستفيد من نظام استثنائي.

ـ اقتراح الحكومة كل القرارات وتدابير الضرورية لتنفيذ وترتيب دعم الاستثمار وتطويره.

ـ يعالج كل المسائل الاخرى المتعلقة والمتصلة بتنفيذ امر الاستثمار خاصة في مناطق الحرة والمناطق التي استحدثت من اجل الصناعات الاقتصادية والاستثمارية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، ج ر العدد، ص 13.

ـ ترقية الاستثمار ودعم الاستثمار الوطني في مختلف القطاعات التجارية والصناعية والاقتصادية.

ـ مراقبه اعمال القطاعات الاقتصادية في مختلف المناطق.

ـ ابرام الصفقات العمومية وجذب المستثمرين الأجانب.

ـ التقليل من العراقيل التي كانت وراء تعثر السياسات الاقتصادية بصفة عامة وعلى وجه الخصوص.

ـ تحسين مناخ الاستثمار لشتى المناطق الصناعية والاقتصادية المناطق الحرة.

ـ ازاله طابع البيروقراطية الإدارية بمفهومها السلبي حول كل عملية استثمارية التي تعد من اهم العوائق التي تقف امام الاستثمار عموما.

ـ يسهر المجلس الوطني للاستثمار على احترام المشروعية الخارجية للعملية الاستثمارية ودراسة الاستثمار سواء كان من الناحية القانونية او الاقتصادية او الاجتماعية في مختلف المناطق.

ـ تنظيم المشاريع الاستثمارية خاصه مع مختلف الأجهزة التي تكون في مجال الاستثمار منح واختيار نظام المزايا الملائم لاي مشروع الاستثماري وتعديله في المنطقة.[1]

المطلب الثاني: المعيقات التي تواجهها الدولة في المناطق الحرة

ترتبط المعوقات المؤثرة على المناطق الحرة ببعض العوامل داخل الدولة، ثم تأتي المعوقات الخارجية التي يكون لها بعض التأثير في هذا الجانب ومن بين هذه المعوقات نذكر ما يلي:

1- القانون رقم 22 / 18 المتعلق بمهام الوكالة الوطنية للاستثمار، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 24 جويلية 2022، ج ر العدد 50، ص 5.

المعيقات الاقتصادية والمالية وتتمثل في:

- عدم وضوح أو استقرار سياسة واستراتيجية الدولة المضيفة في تعاملها مع المنطقة الحرة.
- الأمر الذي يؤدي بالمستثمرين لتوخي الحذر لتجنب أي إجراءات مفاجأة تتخذها الدولة فيما يتعلق بتلك المناطق.
- عدم استقرار أداء الاقتصاد الكلي (التضخم، عجز الموازنة العامة، سعر الصرف، السياسات العامة داخل الدولة).
- عدم القدرة أو الامتناع عن تقديم قروض للمشروعات العاملة بالمناطق الحرة من طرف مؤسسات الدولة المضيفة، أو ارتفاع سعر الفائدة عليها.

المعيقات التشريعية:

تعدد التشريعات المنظمة للاستثمار في المناطق الحرة التغيير والتعديل المستمر للقوانين المنظمة للاستثمار سواء في المناطق الحرة أو خارجها وهذا لأمر يجعل المستثمر في قلق دائم على مستقبل استثماراته في المنطقة الحرة.

المعيقات الإدارية:

تعدد الجهات المشرفة على الاستثمارات في الدولة وازدواجية الاختصاصات فيما بينها، البيروقراطية الحكومية التي يتعرض لها المستثمر عند الترخيص لمشروعه الاستثماري أو في الإجراءات الأخرى ما يضيع وقت المستثمر في المنطقة الحرة.

المعيقات التي تتعلق باليد العاملة:

- التأثيرات السلبية لممارسات بعض النقابات الإضرابات والمطالب المبالغ فيها التي تشغل المستثمر عن تطوير الإنتاج وعملياته داخل المنطقة الحرة.
- عدم توفر يد عاملة رخيصة وماهرة كافية بالدولة المضيفة داخل المنطقة الحرة.

المعيقات الخارجية:

- التكتلات الاقتصادية وانعكاسات تعاملات بعض دولها على السلع التي يتم إنتاجها في المناطق الحرة التي تستضيفها بعض دول لهذه التكتلات، فالمناطق الحرة المقامة بالدول المنتمية لتكتلات اقتصادية تعاني من عدم اعتراف الدول الأعضاء الأخرى في نفس التكتلات بمنتجات المناطق الحرة للدولة كبلد منشأ.
- دعم بعض الدول لصناعات معينة يؤثر على الصناعات المماثلة بالمناطق الحرة لغياب المنافسة العادلة[1].

خلاصة الفصل:

حظيت المناطق الحرة في الجزائر اهتماما و دعما واسعا مؤخرا من قبل السلطات الجزائرية حيث قامت هذه الأخيرة باستحداث وتطوير العديد من القوانين والمراسيم التنظيمية للنشاط الاقتصادي داخل المناطق الحرة، على اختلاف أنواعه كما قامت بإعادة

1- بلقاسم بن علال وآخران، **المرجع السابق**، ص91.

هيكلة وتشكيل الهيئات واللجان القائمة على سير المنطقة الحرة والتي منحت لها العديد من الصلاحيات من اجل التتبع والاشراف على المناطق الحرة، كما وضعت قواعد و إجراءات وامتيازات في سير المنطقة بالنسبة للمشغلين عليها، بالإضافة الى الضمانات التي منحتها للمستثمرين المحليين والأجانب وخاصة في جانب التسيير المتعلق بالنشاط الاستثماري و الاقتصادي للمناطق الحرة من خلال التطرق لوضع مؤسسات وطنية تسهر على خدمة المناطق الحرة وفق الشروط المنظمة لذلك كما ان استحداث القانون المتعلق بالمناطق الحرة جعل المنظومة الحكومية للدولة الجزائرية في طريق النمو الاقتصادي والنهوض باقتصاد وطني يخدم المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، وعلى الرغم من ذلك ما زالت الجزائر تعاني من بعض المشاكل والصعوبات التي تواجهها في طريق النمو الاقتصادي داخل المناطق الحرة بسب مشاكل التسيير وادارة هذه المناطق على الوجه المطلوب.

خاتمـــة

ختاما لما تم عرضه في دراستنا المناطق الحرة هي مناطق جغرافية محددة داخل الدولة تُمنح فيها مزايا وتسهيلات خاصة بهدف جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتُعتبر هذه المناطق جزءًا مهمًا من استراتيجيات التنمية الاقتصادية للعديد من الدول، حيث تُشجع على إقامة المشاريع التجارية والصناعية من خلال تقديم حوافز مثل الإعفاءات الضريبية والتخفيضات الجمركية وتسهيلات الإجراءات الإدارية بحيث توفر هذه المناطق مزايا للمستثمرين المحليين والدوليين لجذب الاستثمارات وتحفيز النمو الاقتصاد للدولة.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي عملت جاهدة على إنشاء العديد من المناطق الحرة حيث سعت الى توفير جملة من المقومات والعوامل المتحكمة في ذلك، ما شمل بالأخص إرساء منظومة قانونية تقوم على التشريعات والمراسيم التنفيذية التي تتعلق بمنح الامتيازات والتسيير لشخص معنوي عام او خاص بشرط ان لا يكون ذلك مخالف للدستور والقوانين المطبقة في باقي إقليم الدولة.

يمكن القول ان المشرع الجزائري تعامل مع مشروع المناطق الحرة معاملة مختلفة عن باقي معاملاته للمناطق الأخرى المخصصة للاستثمار، حيث قام بوضع العديد من القوانين والأنظمة القانونية الخاصة بتسيير وإدارة هذه المناطق والتي ميزها عن باقي الأصناف الأخرى المعدة لتجسيد نشاط المتعاملين في قطاع الاستثمار الخاص بها. وبمجرد انشاء المنطقة الحرة وتحديد موقعها الجغرافي بالقرار التنفيذي يتم ادراج المنطقة الحرة ضمن الأملاك الوطنية العامة وذلك من اجل منحها الحماية الخاصة وفق القواعد التي أدرجها القانون والتي تحظى بها الأملاك الوطنية العامة للدولة، فقد قام المشرع بمنح الامتيازات و التحفيزات للمستثمرين والمتعاملين بها، و إنشاء مؤسسات وطنية و هيئات الإشراف و التتبع واعطاهم الصلاحيات و المهام لمرافقة هؤلاء المتعاملين و المستغلين كما منح لهم ضمانات و إعفاءات جمركية تتعلق بالنشاط الممارس في المنطقة الحرة مع فرض عليه التزامات تتعلق بأي نشاط ممارس داخل إقليم المنطقة الحرة و ترتب عن

هذا الإجراء الذي قام به المشرع آثار قانونية و التزامات اتجاه المتعاملين والمستثمرين و المستغلين للمنطقة الحرة وعلى الرغم من ذلك فقد واجهة الحكومة والدولة صعوبات و مشاكل تتعلق بإنشاء هذه المناطق الحرة و لحد الان لم تجسد اي منطقة حرة في الجزائر سوى منطقة بلارة التي تم إلغائها دون مزاولة اي نشاط منذ فترة وبعدها قد قامت الحكومة مؤخرا في وضع قانون ينظم المناطق الحرة و إعادة إدراجها من جديد وبقيت قيد الدراسة.

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة:

المشرع الجزائري تماطل وتريث في صدور مرسوم تنفيذي خاص بالمناطق الحرة بعد إصدار المرسوم التشريعي اول مرة.

المشرع الجزائري بعد إلغاء القانون المتعلق بالمنطقة الحرة بلارة والذي تم تجميده ليعود بعد فترة بإنشاء قانون جديد للمناطق الحرة وتعديل بعض القوانين لم يقم بإنشاء مناطق حرة مباشرة بل بقيت قيد الدراسة وهذا يعني ان المنظومة القانونية مازالت في الدراسة لإعادة إنشاء هذه المناطق بالجنوب عبر المعابر الحدودية.

لنتطرق في الاخير لذكر بعض التوصيات والاقتراحات التي قد تنعكس بالإيجاب على نظام المناطق الحرة في الجزائر من خلال ما تم التطرق إليه في دراستنا لهذا الموضوع:

التوصيات:

- وضع إطار قانوني وتنظيمي واضح ومتسق يشجع الاستثمارات الأجنبية والمحلية وجذب المستثمرين.
- وضع قوانين واضحة تدعم حرية الاستثمار وتضمن حقوق المستثمرين، بما في ذلك حماية الحقوق الملكية والفكرية المتعلقة بالمناطق الحرة.
- رقمنة جميع القطاعات المتصلة بالاستثمار في المناطق الحرة وتلبية حاجيات المستثمرين من اجل منحها أكثر شفافية والتخلص من البيروقراطية.

- التنظيم الإداري المحكم للمناطق الحرة في كل القطاعات ومنح اجراءات خاصة للمستثمرين والمستغلين لمزاولة نشاطهم داخل كل منطقة حرة.
- توفير البنية التحتية اللازمة والخاصة بكل منطقة حرة والتي تكون على عاتق الدولة.
- استقطاب وتشجيع المستثمرين المحليين والأجانب ومنحهم إجراءات خاصة وضمان الحماية القانونية بما يكفله القانون والحد من ظاهرة التهريب.

قائمـــة المصادر والمراجـــع

المراجع و المصادر

النصوص القانونية:

المراسيم

1-المرسوم التنفيذي رقم 05 / 01 المتعلق بإلغاء المنطقة الحرة منطقة بلارة، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 هـ الموافق لي 9 جانفي 2005، ج ر العدد 4.

2-قانون المالية رقم 22 /15، المؤرخ في 21 ذي الحجة 1443 الموافق ل 20 جويلية 2022، الذي يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة ج رع 49 / 2015.

3-المادة 59 من القانون رقم 08 / 14 المعدل والمتمم للقانون 90 / 30 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر العدد52.

4-المرسوم التنفيذي رقم 15 / 305، المتضمن الموافقة على دفتر الشروط ومنح حق الامتيازات، ج العدد 66.

5-المادة 06 من المرسوم التنفيذي 94 / 320، المتعلق بصلاحيات التنظيم وسير وكالة الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج ر العدد 67.

6-المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 94 / 320، المتعلق بشروط وكيفيات تسير اللجنة الوطنية للمناطق الحرة، ج ر العدد 67.

7-المرسوم التنفيذي رقم 95/ 439 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، ج ر العدد 80.

8-المادة 18 من الامر رقم 01 / 03 المتعلق بتطوير، ج ر العدد 64.

9- المادة 04 و05 من المرسوم التنفيذي 22 / 297 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ج ر العدد 60.

10- المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، ج ر العدد.

11- رقم 22 / 18 المتعلق بمهام الوكالة الوطنية للاستثمار، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 24 جويلية 2022، ج ر العدد 50.

الكتب:

1- كرواد محمد أحمد المهدي، **المناطق الحرة في ليبيا ودورها في دعم الاقتصاد الوطني**، ط1، ليبيا: دار الكتب الوطنية.

2- خصاونة محمد قاسم، **الاستثمار في المناطق الحرة**، الطبعة الاولى، الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، 2010.

3- محمودي مراد، **النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة**، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2002.

4- الحرازي محمد علي عوض، **الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات -دراسة مقارنة-**، لبنان "بيروت": منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

الرسائل والمذكرات:

مذكرة ماجستير

1-لعبل فطيمة، **المناطق الحرة العربية ودورها في تنميه التجارة العربية البينية**، رسالة مقدمه كجزء من متطلبات شهادة الماجستير علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكره، الجزائر: 2012.

2-قواوي جلال الدين، **دور المناطق الحرة في ترقية الصادرات حالة _الإمارات العربية المتحدة والجزائر_**، مذكره مقدمه كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر: 2017.

3-زرود عبد الرحمان، **النظام القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023.

4-بلعمري خالدة، بوسري كنزة، **دور المناطق الحرة في دعم النمو الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019.

المقالات:

1-عابد فضيلة، **اقتصاديات المناطق الحرة في سورية**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد03، 2008.

2-مقاتل إيمان، **مجلة الاقتصاد والقانون**، العدد 2، جامعة عنابة، الجزائر: ديسمبر 2018.

3-اوسرير منور، **دراسه نظريه عن المناطق الحره(مشروع منطقه بلاره)**، مجله الباحث، العدد 2،جامعه بومرداس، الجزائر: 2003.

4-مشتي أمال، **الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين التكريس والالغاء**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مخبر آليات التنمية، المجلد 7، العدد الأول، 2023.

5-بشني يوسف، شرارة وليد، **الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة دراسة عينة عن المؤسسات الجزائرية**، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد11، العدد 01، جامعة مستغانم، الجزائر: 2022.

6-بن علال بلقاسم وآخران، **دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار المباشر (حالة الجزائر)**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر: ديسمبر 2019.

الملتقيات والندوات:

1-مزريق عاشور، **دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية -تجارب مختارة- الملتقى الوطني الأول لآفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر**،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة أدرار، الجزائر: 2014.

المواقع الالكترونية:

1. https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/?page=activites&id=45

التاريخ : 07/ 04/ 2024، التوقيت 23:37.

المراجع الأجنبية:

1. Omar Sharaf_addeen Alansary, Tareq Al_Ansari, **Defining 'Free zones': A systematic review of literature**, College of Science & Engineering, Hamad Bin Khalifa University, Qatar, Volume 9, Issue 4, Available online 11April 2023, in Web site: https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2405844023025513 (12/05/2024) 07:30 pm

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
البسملة	
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة الجداول والأشكال	
قائمة المختصرات	
مقدمة	6-1
الفصل الأول: الإطار النظري للمناطق الحرة	
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية المناطق الحرة	27-9
المطلب الأول: تعريف ونشأة المناطق الحرة وتميزها عن النظم المشابهة	9
المطلب الثاني: أنواع وخصائص المناطق الحرة	19
المبحث الثاني: مقومات إنشاء المناطق الحرة وأهدافها	33-27
المطلب الأول: مقومات المناطق الحرة	27
المطلب الثاني: أهمية وأهداف المناطق الحرة	29
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري	
تمهيد	36
المبحث الأول: التنظيم القانوني للمناطق الحرة	50-37
المطلب الأول: التطور التشريعي والقواعد القانونية المنظمة للمناطق الحرة	37

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن استغلال المناطق الحرة	47
المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي للمناطق الحرة	60-51
المطلب الأول: هيئات التسيير والمراقبة في المناطق الحرة	51
المطلب الثاني: المعيقات التي تواجهها الدولة في المناطق الحرة	59
خلاصة الفصل الثاني	61
الخاتمة	65-63
قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس المحتويات	73-72
الملخص	75-74

الملخص:

يعالج موضوع هذا البحث المناطق الحرة في التشريع الجزائري.

وقد بنيت هذه الدراسة على الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري إنشاء وتسير المناطق الحرة؟**

وبناءً على الإشكالية المطروحة افترضنا أن المشرع الجزائري تعامل مع مشروع المناطق الحرة معاملة مختلفة عن باقي معاملاته للمناطق الأخرى المخصصة للاستثمار، كما استخدمنا في الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي، وفي ختام البحث توصلنا لجملة من النتائج نذكر منها:

- تتلخص أهداف الدول من إنشاء المناطق الحرة في: تشغيل اليد العاملة، تنشيط قطاع الخدمات والنقل، تنشيط الحركة التجارية المحلية، جذب رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا الحديثة.
- سعي الدول المضيفة إلى: تخفيف القيود الإدارية والجمركية، تنشيط الحركة التجارية وإقامة صناعات تصديرية، كما تسعى الشركات الأجنبية لـ: تخفيض تكلفة الإنتاج، تعزيز المركز التنافسي والاستفادة من المرافق والبنية الأساسية.
- اهتمام ودعم السلطات الجزائرية للمناطق الحرة من خلال استحداث وتطوير العديد من القوانين والمراسيم التنظيمية للنشاط الاقتصادي داخلها، إعادة هيكلة وتشكيل الهيئات واللجان القائمة على سير المنطقة الحرة، بعد تجميد وإلغاء القانون المتعلق بالمنطقة الحرة بلارة، مما يعني ان المنظومة القانونية مازالت في الدراسة لإعادة إنشاء هذه المناطق بالجنوب عبر المعابر الحدودية.

الكلمات المفتاحية: المناطق الحرة، التشريع الجزائري.

Abstract:

The topic of this research deals with free zones in Algerian legislation.

This study is based on the following question: How does the Algerian legislature regulate the establishment and operation of free zones?

Based on the question posed, we hypothesized that the Algerian legislator treated the free zones project differently from the rest of its treatment of other investment zones, and we used the descriptive and analytical methods in the study:

- The objectives of countries in establishing free zones are summarized in: Employment of labor, activation of the services and transportation sector, stimulation of local trade, attraction of capital and transfer of modern technology.
- Host countries seek to: Relieve administrative and customs restrictions, revitalize trade and establish export industries, and foreign companies seek to: Reduce the cost of production, strengthen the competitive position and take advantage of facilities and infrastructure.
- The Algerian authorities' interest and support for free zones through the creation and development of several laws and decrees regulating economic activity within them, and the restructuring and formation of bodies and committees based on the operation of free zones, after the freezing and repeal of the law related to the Blara Free Zone, which means that the legal system is still being studied to re-establish these zones in the south through border crossings.

Keywords: Free Zones, Algerian Legislation.